الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أدرار

كليـة :العلوم الانسانية والاجتماعية والإسلامية

قسـم: العلـوم الإسلامية

الطابع المرفقي للمسجـــــد بين الشريعـــة والقانون

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص: شريعة وقانون

-إعداد الطالبين:

- عبد القادر عبد العالي
- محمد العزاوي

-إشراف الدكتور:

عبد المجيد طيبي

لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
1	عبد الله حاج احمد	أستاذ	رئيسا
2	عبد المجيد طيبي	أستاذ محاضر. ب	مشرفا ومقررا
3	عمر بوعلالة	أستاذ محاضر. أ	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1441/1442هـ 2020/2021 م

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR

BIBLIOTHEQUE CENTRALE

Service de recherche bibliographique

.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار

المكتبـــة المركـــزية

مصلحة البحث البيبليوغرافي

الرقم.....م .م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): د. عبد الحميد طيبي

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: الطابع المرفقي للمصحف بين الشريعة والقانون

من إنجاز الطالب(ة): عبد الحالي عبد القادر

و الطالب(ة): محمد العزاوي

كلية : العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية

القسم : العلوم الاسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 10/06/2021م

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

ادرار في 2021/07/04

- امضاء المشرف

مساعد رئيس القسم:-

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسم العلوم الإنسانية (01) عبد الله

مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدريس والبحث العلمي

جامعة ادرار

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

شكـــر وعـــــــرفان:

نشكر المولى عز وجل الذي يسر لنا الطريق ووفقنا لإنجاز هذا العمل ونحمده على نعمه ظاهرها وباطنها.

وفي مستهل هذه المذكرة: نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى الدكتور: **طيبي عبد المجيد** على إشرافه على هذا العمل المتواضع، وعلى مجمل التوجيهات و النصائح التي قدمها لنا طوال مدة الإنجاز لإنجاحه.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الشريعة والقائمين على صيرورة المشوار الدراسي.

محمد العزاوي.

عبد القادر عبد العالي.

الإهـــــداء الأول:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

- ❖ أبي العزيز الذي كان لي نعم القدوة، ونعم الدرب المستقيم، فكان ولازال سندي في هذه الحياة رغم قساوة ظروف الحياة، فأحمد الله أنه عايش جميع مساراتي الدراسية، بارك الله في عمره وزاده من العلم والحنكة ما يستحق.
- ❖ أمي المناضلة التي تكيفت ورغم ظرف الحياة الصعبة، لكي تراني وإخوتي في المراتب العليا، ولكي نواجه تحديات الزمن، بارك الله في عمرها وجعلها تاجا فوق رأسي ونورا أستنير به طريقي.
- ❖ إخوتي وأخواتي كل باسمه.
- ❖ عائلة **بن بيه** وأخص بالذكر **خميسة** والتي جمعتني بها سنة الحياة.
- ❖ من ساهم في إنشاء هذا العمل من بعيد أو قريب.
- ❖ كل الزملاء وأخص بالذكر الأخوين والرفيقين : **بن يوسف عبد الرحمن و بن ابا عبد المالك**، وكل الأساتذة و إلى طلبة قسم العلوم الإسلامية دون استثناء.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

محمد العزاوي.

الإهـــــداء الثاني:

الحمد لله على توفيقه و امتنانه ,والشكر لو على عونه وإحسانه.

وبعد: أهدي هذا العمل الذي هو خاتمة مشوار الدراسة إلى:

- روح والدي الكريمين رحمة الله عليهما وأنار الله قبريهما.
- إخوتي وأخواتي كل واحد بإكرام اسمو.
- زوجتي الكريمة حفظها الله.
- أصدقائي في الدفعة وأخص بالذكر دريسي احمد وبحاكمي محمد.

دون أن أنسى الشيخ الأستاذ الدكتور **طيبي عبد المجيد**.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وتعبي بارك الله فيهم أجمعين.

عبد القادر عبد العالي.

مقدمة

مـقـــدمـــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ,من يهديه الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, والصلاة والسلام على نبي الهدى المبعوث رحمة للعالمين , سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما ,وبعد:

تكمن أهمية الدين بالنسبة للمجتمع كونه يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار والأمان والاطمئنان, فكلما تحسنت سلوكيات أفراد المجتمع كانت هناك ضوابط للمعاملات التي تتم بين الأفراد, سينعكس ذلك على المجتمع بأكمله , فالدين الإسلامي يلعب دورا أساسيا في تحقيق العدالة والمساواة , كما يساهم في توحيد صفوف أبناء المجتمع , ويشجعهم على العمل وإتقانه وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية , ويشعرهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم .

وانطلاقا مما سبق نجد أن للمساجد مكانة عظيمة عند المسلمين، وهي تقترن بركن عظيم في الإسلام، وهو الصلاة، فلا إسلام من غير صلاة، وهناك فضل عظيم لبناء المساجد وتشييدها ورعايتها والحفاظ عليها، وهناك أيضا أهميَّة للمسجد في حياتنا تتعدى شعيرة الصلاة التي نعرفها ونلتزم بها في حياتنا، فهناك أعمال عظيمة تقام في المسجد، حيويَّة هي للمسلمين أفراداً وجماعات، ولها اثر عظيم على المجتمع المسلم بشكل عام، كما وهناك واجبات علينا القيام بها فيها تصوُّرات لما ينبغي أن تكون عليه المساجد في حياتنا اليومية. كما أن للمساجد قدسية خاصة ففيه تقام الصلوات ويتلى كلام الله تعالى , ويسمع في أرجائه كل ما من شأنه أن يطهر القلوب و يزكي النفوس , و ينير الأفكار والأذهان .

ونظراً لمكانة المسجد في حياة المسلمين , فأنه يتطلب مقومات عالية لكي يقوم بدوره الفعال في حياة الفرد والجماعة, فالمسجد في الإسلام ليس بمبناه وشكله وزخرفته فقط , وإنما أيضا بما يقام فيه من العبادة وبما تدار فيه من أعمال لخدمة المجتمع وإصلاح الناس , وكذالك من خلال القائمين على شؤونه من أهل التكليف للإشراف على مصالح هذه المؤسسة المسجدية, وتعزيزاً لأنشطته التي خوله المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 1991/03/23م والمتعلق ببناء لمسجد وتنظيميه وتسييره وتحديد وظيفته, والمرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن

إحداث مؤسسة المسجد والقانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم, وبعده جاء المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 2013/11/09 , المتضمن القانون الأساسي للمسجد من خلال تحديد طبيعته ووظائفه وترتيبه وبنائه وتسميته ,

ومن هذا المنطلق نحاول في هذا العمل تسليط الضوء على الطابع المرفقي للمسجد بين الشريعة والقانون , والوقوف على مختلف جوانبه ووظائفه ومدى تأثيره على حياة الفرد والمجتمع ومساهمته في الحفاظ على وحدة الأمة وأمنها وسلامتها مراعين في ذلك موقف المشرع الجزائري من هذا التنظيم الجديد

الإشكـــــاليـــــة:

المسجد بيت الله أنشئ من أجل إقامة شعائر الإسلام, وفضاء لالتقاء المسلمين خمس مرات في اليوم, وفيه كان يتم تدبير شؤون الأمة , والنظر في أمور عامة المسلمين ومنه تنطلق الدعوة إلى الإسلام , وانطلاق من الدور الريادي الذي يقوم به المسجد كمؤسسة محورية في المجتمع فأن إشكالية الدراسة تتمحور حول:

مـــا هـو الطـابـع المـرفقـي للمسجـد في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نحصرها في:

1 – ما هو مفهوم المرفق المسجدي ؟

2 – ما هو النظام القانوني الذي يسير مرافق المسجد؟

3 – ما هي الأحكام الفقهية والشرعية التي تحكم عمارة المسجد ؟

4 – ما هي أنواعه ووظائفه, وما هي الأبعاد الأخرى للمسجد ؟

5 – من المخول ببناء وتسيير وتسمية المساجد في التشريع الجزائري؟

ولمعالجة الإشكالية الأساسية للبحث وكذا التساؤلات المتفرعة عنها اعتمدنا على المرسوم التنفيذي 377/13, والمتضمن القانون الأساسي للمسجد, و كذا القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالموضوع.

أما فيما يتعلق دوافع اختيارنا للموضوع, فيمكن إجمالها في:

❖ **أولا**: ترتبط أساسا بقلة الدراسات التي تهتم بدراسة المسجد وما يلعبه في حياة الأفراد والأمة جمعاء, مما قد شكل لنا دافعا قويا للاطلاع والوقوف وعلى خبايا الموضوع ومحاولة الإسهام فيه, وذلك انطلاقا من اعتقادنا الجازم بأن المسجد يملك كل المقومات التي تجعل منه مؤسسة دينية مميزة و قائمة بذاتها و مؤثرة في حياة الفرد والمجتمع .

❖ **ثانيا**: الميل والرغبة للوصول إلى القيمة الحقيقية لهذا الموضوع من خلال البحث في الجانب القانوني للموضوع , والعمل على إبراز أنواعه ووظائفه ودوروه في نشر الدعوة والقيم الحسنة, والتعرف على المشرفين على تسييره .

وتتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- تحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري لاسيما ما تعلق منها بالمرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 2013/11/09 , المتضمن القانون الأساسي للمسجد .
- يمكن أن يكون هذا العمل إضافة بسيطة تساعد كل من له الرغبة في إثراء هذا الموضوع مستقبلا .

أما هدفنا من اختيار الموضوع فيتمثل في :

- التذكير بأهمية المسجد في حياة المسلمين .
- جعل المسجد محور الحياة , وإعادة دوره في إصلاح المجتمع .
- تفعيل دور المسجد في لأيقاظ الهمم .
- محاولة تبيان المفهوم القانوني للمسجد وتحديد طبيعته القانونية وبيان خصوصيته من خلال الوقوف على أهم وظائفه والتعريف بالأشخاص القائمين على سيره وتنظيمه والمشرفين.

- تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية التي تضمنها التشريع الجزائري لتنظيم المسجد , وعلى وجه الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 377/13 .
- المساهمة في إثراء الخزانة المعرفية .

واعتمدنا لمعالجة الموضوع والتعمق فيه على منهجين اثنين هما:

أولهما المنهج الوصفي وذلك من أجل الإلمام بالجانب النظري لدراسة الموضوع .

أما الثاني فهو المنهج التحليلي الذي يعتمد على التفسير والتحليل والغوص في التفاصيل من خلال مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع .

رغم الأهمية الكبيرة, والمكانة الراقية التي يحتلها المسجد , إلا أننا لم نجد أي دراسة قانونية اهتمت بهذا الموضوع .

ومن الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذه الدراسة, قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال, لاسيما تلك المتعلقة بقانون المساجد الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 377/13 , بحيث لم يتم تناوله من قبل, حيث حاولنا تحليله ودراسته من خلال النصوص التي تضمنها, إضافة إلى النصوص القانونية والتنظيمية المرتبط به وكذا التعليمات والمنشورات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف, بالإضافة إلى ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذا العمل بحيث لم نتمكن من التعمق أكثر فيه, ولعل اكبر مشكل صدفنا هو الظرف الراهن والمتمثل في انتشار وباء كورونا مما جعل التنقل شبه مستحيلا والمكتبات مقيدة الاستغلال .

أما من حيث المنهجية ولتحقيق أهداف هاته الدراسة , انتهجنا خطة ثنائية من ثلاثة فصول , شمل الأول المسجد باعتباره مرفقا عاما مقسمة إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول : مفهوم المسجد والمرفق العام المبحث الثاني: المسجد وطابعه المرفقي المبحث الثالث: الأبعاد الأخرى للمسجد (هل هو مرفق عام – مرفق فقهي),أما الفصل الثاني : المسجد في التشريعات القانونية فقد قسمناه إلى مبحثين أولهما يشمل نبذة تاريخية عن تنظيم المساجد في الجزائر, والمبحث الثاني مخصص للإطار القانوني والتنظيمي للمسجد .أما الفصل الثالث : الوضعية المرفقية للمساجد على ضوء الشريعة

الإسلامية فقسمناه إلى مبحثين هما: المبحث الأول: الأحكام الفقهية والشرعية التي تحكم عمارة المساجد أما المبحث الثاني: فيشمل تقييم التشريعات الوضعية الخاصة بتنظيم المساجد على ضوء الشريعة الإسلامية.

الفصـــــــل الأول

المسجـــــد باعتبـــــاره

مـــرفقـــا عـــامـــا

من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع رحاله بالمدينة المنورة يوم هجرته المباركة التي غيرت مجرى تاريخ البشرية جميعا حتى وضع أساس مسجده الشريف, وأمر الصحابة رضوان الله عليهم من الأنصار والمهاجرين أن يباشروا أشغال الإنجاز والتشييد, وقد كان لمشاركته صلى الله عليه وسلم في الإنجاز بنقل الحجارة وحمل اللبن على عاتقه الشريف دافعا قويا لإشعال حماس الصحابة وتفانيهم في العمل وبذل أقصى الجهد وهو خير قدوة لهم, وهذا أعظم دليل أهمية المسجد في حياة المسلمين أفراداً وجماعات, والدور الريادي والفعال في قيادة المجتمع للخير وسبل الرشاد , وإلى زرع القيم الفاضلة في النفوس. وانطلاقا من أهمية و دور المساجد في تربية المجتمعات الإسلامية سنحاول دراسة المسجد باعتباره مرفقا عاما في الفصل الأول من خلال ثلاث مباحث الآتية:

- **المبحث الأول : مفهوم المسجد والمرفق العام**
- **المبحث الثاني : الأبعاد الأخرى للمسجد (هل هو مرفق عام أم مرفق وقفي)**

المبحث الأول : مفهوم المسجد والمرفق العام

لتحديد مفهوم المسجد كمؤسسة يتطلب منا التطرق إلى معناه من الناحية اللغوية ومن الناحية الشرعية أولا ومن الناحية القانونية ثانيا .

المطلب الأول :التعريف اللغوي والشرعي والقانوني للمسجد

الفرع الأول : تعريفه لغة :فهو مَفعِل بالكسر اسم لمكان السجود, وبالفتح اسم للمصدر , قال أبو زكريا الفراء : كل ما كان على فعَل يفعُل كدخل يدخل فالمفعَل منه بالفتح اسما أو مصدرا, ولا يقع فيه الفرق مثل دخل مدخلا. ومن الأسماء ما ألزموها كسر العين منها المسجد والمطلع والمغرب والمشرق وغيرها .قال في الصحاح : المسجد بالفتح جبهة الرجل حيث يصيبه السجود. والمسجد بكسر الميم : الخمرة وهي الحصير الصغير[1] في الأصل اللغوي من سجد يسجد سجودا , إذا وضع جبهته على الأرض موضع السجود, وعند مطالعتنا معاجم اللغة فأننا نجدها تفرق في تحديد معنى المسجد على النحو التالي :

المسجد (بكسر الجيم) اسم يطلق على مكان سجود المصلي.

المسجد (بفتح الجيم) جبهة الرجل في حال السجود.

المسجد (بكسر الميم) والمسجدة والسجادة: هي الخمرة التي تعد للصلاة والسجود, وهي السجادة المعروفة, وكانت تصنع من الحصير, أو من المنسوجات القطنية أو الصوفية[2]", أو من اللدائن (البلاستيك).ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " ولما

---

[1]- محمد بن عبد الله الزركشي , إعلام الساجد بأحكام المساجد , تحقيق فضيلة الشيخ أبو الوفاء مصطفى المراغي ,المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ,لجنة إحياء التراث الإسلامي. الطبعة الرابعة , القاهرة 1416هـ – 1996م, صفحة27 .

[2]- عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي, المسجد رمز الصمود والتحدي, مكتبة الدار العربية للكتاب, مدينة نصر, القاهرة , ط1, 2002/1429م صفحة 23

كان السجود أشرف أفعال الصلاة , قرب العبد من ربه, اشتق منه اسم المكان للموضع الذي بني للصلاة , أما تسميته جامع فلأن صلاة الجماعة والجمعة قد ألزمت بالإقامة فيها[1].

ووردت في لسان العرب : المسجد من سجد وسجود والمسجد بفتح الجيم والمساجد جمعها والمسجدان مسجد مكة ومسجد المدينة "[2]

الفرع الثاني : تعريف المسجد شرعا

وأما المسجد شرعا فكل موضع من الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ,أما عن المسجد شرعا , فهو الموضع الذي يسجد فيه. قال الزركشي وكذا الزجاج, كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد, لقوله صلى اله عليه وسلم "جعلت لي الأرض مسجدا " وهذا من خصائص هذه الأمة ,وفي هذا يقول القاضي عياض , ." لأن من قبلنا كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته. ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته "[3] وقال القرطبي "هذا ما خص الله به نبيه , وكانت الأنبياء قبله أنما أبيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة[4]". وقد اشتق (المسجد) اسم المكان للموضع الذي بني للصلاة فيه من السجود لأنه أشرف أفعال الصلاة , وفي السجود يكون العبد اقرب إلى ربه لذا لم يقل (مركع) مثلا أو غير ذالك مما يشتق من أفعال الصلاة. ويُمكن أن يعرف المسجد بأنه بقعة من الأرض مخصصة لأداء الصلاة المكتوبة فيه ليست ملكا لأحد, ويمكن أن تؤدى الصلاة فيها مهمات عبادية ودعوية و تربوية وغيرها .

---

[1] – محمد حسن نوبي, عمارة المسجد, في ضوء القرآن والسنة – دار نهضة الشرق للطباعة والنشر والتوزيع ,22 شارع طلعت حرب القاهرة–الطبعة الأولى سنة 2002 ص 13.

2– جمال الدين ابن منظور أبو الفضل , لسان العرب, المجلد الثالث , دار صادر, بيروت , لبنان 1995, ص 11.

[3]– محمد بن عبد الله الزركشي , إعلام الساجد بأحكام المساجد, ص 27.

[4]– نفس المرجع, ص 27.

- و تجدر الإشارة إلى أن لفظ المسجد والمساجد والمسجد الحرام ورد في القرآن الكريم في ثمانية وعشرون(28)موضع , ووردت الإشارة إلى المساجد الحرام بلفظ بيت سبعة عشر (17) مرة. ووردت الإشارة إلى المساجد بلفظ البيوت مرة واحدة .ولكل مرة[1], مناسباتها .. وقد اشتق (المسجد) اسم المكان للموضع الذي بني للصلاة فيه من السجود لأنه أشرف أفعال الصلاة , وفي السجود يكون العبد اقرب إلى ربه لذا لم يقل (مركع) مثلا أو غير ذلك مما يشتق من أفعال الصلاة. أما في السنة النبوية المشرفة , فهي كثيرة ولا تكاد تحصر

أولا : في القرآن الكريم :نذكر بعض النصوص القرآنية الكريمة التي ورد بها لفظ المسجد وهي:

- ✓ ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أولِ يَوْمٍ أَحَقُّ أن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[2]
- ✓ ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[3]
- ✓ ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ أنهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[4]
- ✓ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أولَٰئِكَ مَا كان لَهُمْ أن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[5]

---

[1]-حسين مؤنس," المساجد" عالم المعرفة , سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب , الكويت , 1981, ص 13.

[2] - التوبة 108

[3] - الأعراف 29.

[4]- أعراف 31.

[5]- البقرة 114.

✓ ﴿وَأن الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[1]

- كما أن ورود لفظ المسجد في قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أن وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأن السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ۖ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بنيانا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[2]وهذا دليل على أنها كانت موجودة قبل الإسلام

- **ثانيا : من السنة النبوية المشرفة :**

روى أهل الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة جدا عن المساجد وفضلها وأحكامها . ولا يتيسر لنا إيرادها كلها هنا .ونذكر منها ما يتصل بموضوع بحثنا هذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر : **قـولـــه صلى الله عليه وسلم**

✓ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ﴿ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَينَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ يُصَلِّي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ كَافَّةً وَكان النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً ﴾[3]

✓ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: ﴿ أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بنى مَسْجِدًا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾4

✓ عَنْ عَائِشَةَ أن أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تصاوير فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إن أولَئِكَ إِذَا كان فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا تِيكِ الصُّوَرَ أولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[5]

---

[1] - الجن 18

[2] - الكهف 21

[3] - أحمد أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي, سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي, تحقيق- مكتب تحقيق التراث, دار المعرفة-بيروت, الطبعة الخامسة 1420هـ, , الجزء 1, ص 229 .

[4] - المصدر نفسه, ج 1, ص361 .

5 - المصدر السابق, ج2, ص 371 .

✓ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أينَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى﴾[1]

✓ عن أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:﴿ جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِدًا فَتَقُومَ لَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ لَا تُفْطِرَ قَالَ مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِك ﴾[2]

✓ أن مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ ﴿ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ فَأني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ ﴾[3]

✓ عن أبي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ كان لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ ﴾[4]

الفرع الثالث التعريف القانوني للمسجد عرف المشرع الجزائري المسجد في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-81المؤرخ في 23مارس1991, المتعلق ببناء المسجد وتنظيميه وتسييره وتحديد وظيفته في المادة الأولى منه أن " المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم والاستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينيهم ودنياهم ولا يؤول أمر المسجد إلى أفراد وجماعات أو جمعيات , أنما أمره يؤول إلى الدولة المكلفة شرعا والمسؤولية عن حرمته وقداسته واستقلاليته في أداء رسالته الروحية والتعبدية والتعليمية و الثقافية والاجتماعية وهذا النص الغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 05 محرم عام 1435 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2013 المتضمن القانون الأساسي

[1] – المصدر نفسه,ج 2 , ص 388 .

[2] – المصدر نفسه, ج 2 , ص 326 .

[3] – المصدر نفسه, ج 2, ص 363 .

[4] – المصدر نفسه, ج2, ص 367 .

للمسجد [1], حيث عرفه في مادته الثانية منه الفقرة الأولى " المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينيهم ودنياهم.

وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي .

وأن المسجد وقف عام , لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا والمسؤولية عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه.

ويتضح من خلال نص المادتين أن المشرع الجزائري خص المسجد بالميزة الإسلامية في أداء الرسالة الدينية بقوله : هو بيت الله الذي يجتمع فيه المسلمون لأداء الصلاة أو تلاوة القرآن أو الاستماع للدروس و المواعظ الدينية وحلقات الذكر مع مسؤولية الدولة عليه وجعله تحت وصايتها بالمحافظة على حرمته وقداسته في أداء رسالته النبيلة و أداء وظيفته الروحية والتعبدية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية , مع تعمد المشرع التخلي عن الدور الريادي للمسجد في المجال الدنيوي واكتفائه بالجانب الديني التعبدي فقط في تعريفه للمسجد .

المطلب الثاني: مفهوم المرفق العام:

الفرع الأول : تعريف المرفق لغة : من رفق والرفق ضد العنف, وقد رفق به يرفُق بالضم رفقا. ورفق به وأرفقه وترفق به كله بمعنى , وأرفقه أيضا نفعه, والرفقة الجماعة ترفقهم في سفرك بضم الراء وكسرها أيضا , والجمع رفاق[2] . تقول رافقه وترافقه في السفر , والرفيق المرافق والجمع رفقاء , فإذا تفرقوا ذهب اسم الرفقة , ولا يذهب اسم الرفيق . والمرفق موصل الذراع في العضد . والمرفق في الأمر

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09نوفمر2013, يتضمن القانون الأساسي للمسجد الجريدة الرسمية العدد58 بتاريخ 18نوفمبر2013

[2]– زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي, مختار الصحاح , المكتبة العصرية–الدار النموذجية, بيروت–صيدا, الطبعة الخامسة 1420هـ/1999م, الجزء 1 ص 256.

هو ما ارتفقت به وانتفعت . والمرفقة بالكسر المخدة , وقد تمرفق إذا اتخذ مرفقه . وبات فلان مرتفقا أي متكئا على مرفق يده[1].

والمرفق المغتسل , ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها , وقال الليث – المرفق المكسور من كل شيء من المتكأ وفي اليد , وتقول العرب أيضا مَرفق الإنسان لغتان في هذا وفي هذا, وقال الأعمش في قوله تعالى " ويهيئ لكم من أمركم مرفقا" أي ما ارتفقت به[2]

الفرع الثاني: المرفق العام اصطلاحا:

يقصد بالمرفق العمومي بالنظر للمعيار الموضوعي كل نشاط يباشره شخص معنوي عام قصد إشباع الحاجيات العامة للجمهور , وعليه يخرج عن المرفق العام كل المؤسسات وكذالك الأنشطة التي تستهدف تحقيق المصلحة الخاصة . وهو أيضا كل نشاط أو خدمة أو وظيفة تلبي حاجات المواطنين العمومية مثل التعليم, الصحة, النقل, البريد .وذالك بغض النظر عن الهيئة التي تسيرها[3].

ويقصد بالمرفق العمومي بالنظر للمعيار العضوي(الشكلي) كل جهاز مشروع أو هيكل عام تنشئه الدولة ويخضع لإرادتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور . ويعرف أيضا أنه الهيكل أو الهيئة أو التنظيم المتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال التي تؤسس لإنجاز مهمة عامة معينة مثل الجامعة والمستشفى و مركز البريد وغيرها[4].

---

[1]- نفس المرجع ص 256.

[2]- لسان العرب , الجزء 10, ص 118.

[3]- محمد الصغير بعلي, الوجيز في القانون الإداري, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, الجزائر, 2002, ص205.

[4]- محمد الصغير بعلي , نفس المرجع, ص 206.

مما سبق نعرف المرفق العمومي بأنه : كل مشروع أو نشاط يدار من طرف أجهزة مادية وبشرية وفنية يديره شخص معنوي عام بنفسه أو تحت إشرافه من أجل تحقيق مصلحة عامة ويخضع لقواعد القانون الإداري .

المبحـث الثاني : الأبعاد الأخرى للمسجد

لا تقتصر عمارة المسجد على الجوانب الحسية للفرد والمادية للمبنى بما يحقق الوظائف التي من اجلها شيدت المساجد , ولكن لعمارة المساجد أبعاد اجتماعية أخرى يتمثل في التأثيرات التي يؤثر بها المسجد ككيان روحي ومادي , في النواحي الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للمجتمع , كما تعد المساجد أحب البقاع إلى الله على وجه الأرض, فهي ملتقى أهل الصلاح الذين يعمرونه بالصالحات وسائر القربات , وفي رحاب المسجد المساجد تأنس قلوب المتحابين , وترتقي مدارج الواصلين , وتتوثق صلات المتقين ,وتخبت جباه الساجدين والعاكفين , وترتفع دعوات المضطرين فتنزل الرحمات وتعم البركات . وخصص علم الاجتماع, والعلاقة بينهما علاقة ترابط وظيفي , فإذا كان المسجد كمبنى هو قلب المجتمع والمكان المناسب للعبادة , فهو المكان الصالح لنشر الدعوة الإسلامية ,سواء بين المسلمين أو غير المسلمين. حيث لم يكن المسجد في تاريخ المجتمع المسلم الأول مجرد مكان لأداء العبادات المختلفة فقط بل كان اشمل من ذلك , فكان جامعة ومعهد لطلب العلم والمعرفة, وتخريج العلماء والفقهاء, حيث كان يتم اللقاء المباشر بين العالم والمتعلم [1], لأداء مهام العلم ومن أهم الجوانب الدينية التي ارتبطت بعمارة المسجد من غير إقامة الصلوات المفروضة ما يلي :

المطلب الأول : المسجد ونشأة المجتمع الإسلامي :

[1]- نضيرة صحراوي, الخطاب المسجدي والتغيير الاجتماعي , رسالة ماجستير, جامعة وهران, قسم الفلسفة, تخصص علم الاجتماع, الموسم الجامعي 1433-1434هـ/2012-2013 , ص24 .

أن المساجد – في كثير من الأحيان- كانت النواة التي نشأت حولها جماعة إسلامية جديدة , فبعض التجار والمهاجرين المسلمين إلى بلد غير إسلامي ينشئون زاوية يجتمعون ويلتفون حولها[1].ويتجلى هذا الأمر لما قدم رسوله(صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة المنورة , وما أن وطئت قدماه قباء أمر ببناء المسجد . فقد كان مولدا لجماعة المسلمين في المدينة, وكانت المساجد في أحيان كثيرة هي النواة الأولى التي نشأت حولها جماعات إسلامية جديدة , فالتجار أو المهاجرين المسلمين عندما يذهبون إلى بلدان غير إسلاميه , فأنهم ينشئون "زاوية" تجذب أهل البلد إلى الإسلام, فتنشأ جماعة إسلامية حول هذه الزاوية وهذا ينتشر الإسلام في أرجاء المعمور , وبانتشار الإسلام تنتشر المساجد كذلك.

الفرع الأول :المسجد مركز للدعوة:

أن المساجد في حد ذاتها مراكز للدعوة , ومن ثم فلا بدا أن يعمل المسلمون على أنشاء المساجد في البلاد التي يريدون تثبيت دعائم الإسلام فيها وتوسيع نطاقه كزاوية صغيرة يقوم فيها أمام مخلص و نشيط يؤدي عمله في هدوء , ابلغ أثرا من مركز ضخم فيه عدد كبير من الموظفين والدعاة[2] , فمن المسجد الحرام انطلقت دعوة الرسول (صلى الله عليه وسلم) تهز أرجاء مكة , فكان المسجد مركزا للدعوة ومنبرا للتوجيه, فكم نور القلوب وعمر الأفئدة وأزال عنها ظلمات الجاهلية , وجعل الله منها أجيالا مؤمنة تقية نقية عمرت الأرض بالطاعات والخير, ونشرت الإسلام في آفاق واسعة ونواح عديدة من المعمورة. فكانت قرآنا يمشي على الأرض ينير للناس مناهج الحق ويهديهم سبل الرشاد .وسارت على هذا النمط الأجيال المؤمنة تستخدم منابر المساجد للإرشاد والتوجيه والإنذار والتحذير , وبيان الأحكام وغرس العقيدة الصحيحة وعلاج ما في المجتمع ن عيوب , ونبذ كل الصفات الذميمة من حسد وبغض وكره .ولا تزال الخطبة في المسجد هي أكثر الوسائل فعالية في نشر الدعوة الإسلامية

[1]- حسين مؤنس, المساجد, ص 37 .

[2]- نفس المرجع, ص 37 .

. وفي المراكز الإسلامية التي انتشرت في غير البلدان غير المسلمين , نجد المسجد يمثل مركزا ناجحا للدعوة , بحيث أنها تخصص مرافقها للتعريف بدين الإسلام وتنظم معارض عن الثقافة الإسلامية بشتى مظاهرها ,حتى تكون فرصة لغير المسلمين للاطلاع على محاسن الإسلام وسمو معانيه وعظم مكانته بين مختلف الأديان الموجودة على وجه الأرض[1].

الفرع الثاني :إمام المسجد:

يعد إمام المسجد وخطيبه عماد المسجد وقوته , به يؤدي المسجد رسالته في نشر الدعوة وتوعية المجتمع بأمور دينيهم , فإذا كان الإمام عالما متمكنا قوي الشخصية نافذ البصيرة عارفا بعادات الناس وأحوالهم , كان تأثيره جيدا ومفيدا لجماعة المسجد . وفي صدر الإسلام كان النبي (صلى الله عليه وسلم) هو الإمام والخطيب ثم خلفاؤه الراشدون ثم الأمراء والعلماء والأعلام . وإلى جانب الإمام يلحق بالمسجد ثلة من الموظفين يختصون بإقامة الشعائر الدينية كالمؤذنين والقيمين ومعلمو القرآن , ويتم تحديد مهامهم وفق القواعد التشريعية التي تنظم سير المسجد .

- **المطلب الثاني : المسجد مؤسسة اجتماعية:**

أن علاقة المسجد بالمجتمع أقوى من أن تقف عند خمس صلوات تؤدى به في اليوم والليلة ثم بغلق بابه بعدها. بل تتعداها إلى أنها علاقة تفاعل ثابت ومستمر , فمن جهة يساهم في تكوين الجماعة المسلمة ومن جهة أخرى يحدد المسجد العلاقات الاجتماعية بين الأفراد ومن ابرز هذه الروابط الاجتماعية

الفرع الأول : المسجد محيط التعارف والأخوة الإسلامية:

[1]- د. نوبي محمد حسن , المرجع السابق , ص 110.

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ يَا أيهَا النَّاسُ أنا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إن أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إن اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]. والمسجد كفيل بإيجاد تعارف أخوي إيماني وثيق , ذالك لأن المصلين من الحي الواحد يلتقون في المسجد لأداء الصلوات وأثناء إلقاء الدروس , وبعد فترة وجيزة يصبح أفراد الحي كلهم متعارفين بسبب تكرار رؤية بعضهم بعضا , ومصافحة بعضهم البعض.

الفرع الثاني : المسجد والمساواة الاجتماعية:

لقد حرص المسلمون في شهودهم وإقامتهم للصلاة الجامعة في المساجد , على أن يكونوا في أحسن حلة, بارتدائهم أحسن ملابسهم وأجودها وأنقاها[2].كما أن ركعة واحدة يؤديها المسلمون في بيت من بيوت الله تعالى جنبا إلى جنب تغرس وترسخ في نفوسهم من حقائق المساواة الإنسانية وموجبات الود والإخاء مالا تفعله عشرات من الكتب التي تدعو إلى المساواة , ففي المسجد وأثناء إقامة صلاة الجمعة مثلا تختفي جميع مظاهر التفرقة بين الناس , فمن سبق إلى المسجد يجلس في الصف الأول خلف الإمام ولو كان فقيرا أو ضعيفا أو جاهلا , ومن تأخر يلتحق بالصفوف المتأخرة ولو كان عالما أو صاحب جاه وسلطة.

الفرع الثالث : المسجد مأوى الغرباء والمسافرين :

اشتهر في السنة وجود مكان ملحق بالمسجد يسمى بالصفة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) يأوي إليه من لا مسكن له من الفقراء وكذلك الغرباء وعابري السبيل, وكان صلى

---

[1]- الحجرات 13.

[2]- حسين مؤنس, المساجد, ص39.

الله عليه وسلم يرعاهم ويعطف عليهم ويتبرع عليهم ,ومن الطبيعي أن يأوي الغرباء إلى المسجد , فأن لم يعرف أحدا في البلدة فأنه يستقبله المسجد .

- ولكي يزداد وضوح الدور الاجتماعي للمسجد في العالم الإسلامي , نلفت النظر إلى أننا عندما نقرأ كتب كبار الرحالة المسلمين – مثل احمد بن محمد المقدسي , البشاري وابن جبير والعبدي وابن رشيد وابن بطوطة , نلاحظ أنهم جميعا كانوا إذا نزلوا بلدا لا يعرفون فيه أحدا اتجهوا إلى المساجد , وهناك يلتقون بالغرباء أمثالهم فيسألونهم ويتبادلون المعارف والثقافات .[1]

الفرع الرابع : المسجد وتحقيق الأمن الاجتماعي

قال تعالى ﴿اتْلُ مَا أوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إن الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّه يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[2] فعندما يتمكن الإيمان من قلوب المؤمنين فأنهم يحبون الله ورسوله , ويكرهون الكفر والفسوق والعصيان, لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي .كما أن المسجد يسهم في إشاعة الأمن والأمان بمعناه الحقيقي , حيث يؤلف بين القلوب وينشر التسامح والعفو والصفح والبر والتواضع بين الناس.

الفرع الخامس :المسجد ومراعاة حق الجار:

معلوم أن بناء المساجد يتسم بالارتفاع والعلو, مما قد يجعل البيوت المجاورة له مكشوفة خاصة عند استعمال الأسطح , أو عند أعمال الصيانة, أو صعود المؤذن لرفع الآذان , قال سحنون : يمنع من الصعود والارتقاء , لأن هذا من الضرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر , وسأل حبيب سحنون عن من بنى مسجدا على جدار داره وعمل له سطحا وكان من سار في السطح رأى ما في دار الرجل إلى جانبه فقال يجبر بأني المسجد حتى يستر جاره . ومن هنا وجب

---

[1]- حسين مؤنس, المساجد, ص33 .

[2]- العنكبوت 45.

مراعاة حقوق الجار عند بناء المسجد وعمارتها , لأن ذلك من شأنه جعل النفوس راضية ومجتمعة , وبما أن المسجد هو بيت الله فأنه لا يسمح فيه بالتعدي على حرمة الآخرين .

الفرع السادس :المسجد دار لتوثيق عقود الزواج:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) [1]والمراد هنا عقد النكاح , وقد جعل المسجد لبداية هذه العلاقة الخاصة بين افرد المجتمع , لأهمية هذه الرابطة الاجتماعية على مستوى الأسرة والمجتمع , فكان التوثيق لضمان الحقوق والواجبات , ومازال المسجد يقوم بهذا الدور حتى وقتنا الحاضر.

الفرع السابع :المسجد جامعة علمية:

يحث الإسلام على طلب العلم وطلبه نظرا لأهميته الكبرى في الحياة , ولا عجب في أن أول أية نزلت من القرآن تحدثت عن العلم قال تعالى ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾[2] ولفضل المساجد رغب الرسول –صلى الله عليه وسلم–في التعليم فيها وجعلها أفضل دار للعلم . فالمساجد في الإسلام دورا للعلم ومدارس تعليم , كونت للأمة الإسلامية علماء إجلاء وجهابذة نقادا , وأساتذة نحارير فسروا القرآن وأبانوا للناس معانيه وأحكامه وعلومه . والتعليم في المسجد يكتنفه جو عبادي يشعر فيه المعلم والمتعلم والسامع أنهم في بيت الله فيكونون اقرب إلى الإخلاص والتجرد والنية الحسنة, لا يقصدون في الغالب من التعلم والتعليم إلا وجه الله تعالى, وهدفهم هو التفقه في الدين .

---

[1]- رواه الترمذي في صحيحه .
[2]- العلق 1.

الفرع الثامن :المسجد دار للرعاية الصحية:

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت "أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي –صلى الله عليه وسلم- خيمة في المسجد ليعوده من قريب , فلم يرعاهم – وفي المسجد خيمة من بني غفار-إلا الدم يسيل عليهم , فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم , فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها)[1] ويستمد من هذا بعدا اجتماعيا جديد للمسجد يرتبط بعمارته الاجتماعية وهو التداوي والتماس الدواء في المسجد.

- **المطلب الثالث: المسجد مؤسسة ثقافية:** يعد البعد الثقافي من أهم الأبعاد التي تؤثر في كيان المجتمع وطريقة حياة الأفراد , وعندما يتعلق الأمر بالثقافة الدينية فأنه يتخذ أهمية كبيرة , لما لهذه الثقافة من تأثير على حياة الفرد والأسرة والمجتمع .

الفرع الأول: الفقه في الدين:

تقع للناس في أمور دينيهم ودنياهم مستجدات وأشياء فيها غموض يقلق بالهم, فيتوجهون إلى المسجد ليقينهم من وجود عالم يفتيهم في أمور دينيهم ودنياهم .

الفرع الثاني: مكتبة المسجد والتثقيف:

[1]- رواه البخاري في صحيحه, باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم.

للمكتبة بشكل عام ومكتبة المسجد بشكل خاص دور كبير جدا في نشر العلم والمعرفة , لما تحتويه من كتب ومخطوطات ومراجع رئيسية في مختلف جوانب الدين , وشتى أنواع العلوم والمعرفة . ولهذا تحدث المؤرخون عن مكتبات في معظم المساجد والجوامع , فكانت مراجع لطلبة العلم وللعلماء والنساخ , وهذا خير دليل لتقدير المسلمين للكتب وإعجابهم بها .

الفرع الثالث : الدروس في المسجد والتثقيف:

تعد الدروس الفقهية والعلمية من أهم العناصر التي تساعد في نشر الثقافة في مختلف أرجاء المجتمع الإسلامي , وتلقى في المساجد الكثير والكثير من الدروس في العبادات والمعاملات والأخلاق , وسرعان ما تؤتي هذه الدروس ثمارها في نشر الوعي والثقافة الدينية بين جموع المصلين. كما أن الطلاب كانوا يؤدون عن سماع ما تيسر لهم أداؤه, وهكذا أعدت الجماعة رجال العلم فيها دون أن يكون للدول عليهم الفضل الكبير ,فيما خلا عطايا وهبات متفرقة وغير ثابتة لهذا العالم أو ذاك . ومن المؤكد أن أصحاب السلطان وهبوا الشعراء الذين مدحوهم بما ليس فيهم في الغالب أعطوهم أضعاف ما قدموه لأهل العلم من الأموال والعطايا[1].

- **المطلب الرابع: المسجد مؤسسة اقتصادية:** علاقة المسجد بالنواحي الاقتصادية في المدينة علاقة قوية , وعمارة المسجد الاجتماعية تشمل رسالة أخرى للمسجد يؤديها في المجتمع تتصل بمرتكزات الحياة ألا وهو الجانب الاقتصادي في المجتمع , ومن أهم الجوانب الاقتصادية التي ارتبطت بعمارة المسجد ما يلي:

الفرع الأول: المسجد بيت مال المسلمين:

[1]-حسين مؤنس, المساجد, 31 .

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الأموال الواردة إليه في المسجد على المستحقين وذوي الحاجات, فأن لم تكن هناك أموال وكان الناس في حاجة , دعا الأغنياء إلى البذل و الأنفاق , وقام بتوزيعيها على الفقراء والمحتاجين في المسجد أيضا, فقد كان المسجد يتوفر له أموال من الأوقاف , كما كان على اتصال بدواليب الدولة , وبالتالي فهو مصدر مهم لبيت مال المسلمين , الذي تعتمد عليه البلاد في تسيير أمورها. وكان أيضا مكانا لتلقي أموال الزكاة, وتصريفها على مستحقيها .

الفرع الثاني : المسجد والأسواق:

لقد كانت العلاقة بين موقع المسجد والأسواق قوية جدا منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والذي اختار بنفسه بقيع الزبير المجاور للمسجد موقعا للسوق , وهكذا تم انتهاج هذا المسلك في كافة المدن الإسلامية , حيت نجد السوق دائما ملاصقا للمسجد . وقد كانت الأسواق في البداية مفتوحة ولم يسمح ببنائها وتسقيفها إلا في بداية الدولة الأموية. والأسواق إلى جانب كونها لتبادل السلع فهي مراكز لتبادا الأفكار والثقافات , في أمور الدين والسياسة والاقتصاد, بل هي جانب عملي لتطبيق فقه المعاملات الإسلامية بين البائع والمشتري.

الفرع الثالث : المسجد مؤسسة للتكافل الاجتماعي:

يلعب المسجد دورا هاما في تحقيق الترابط بين أفراد المجتمع , وانسجامهم جميعا في أسرة واحدة , فالغني يجود على الفقير , وإذا وقع بأحد أفراد الحي مصيبة أو أصابته جائحة في ماله , وجد من إخوانه من يواسيه ويخفف عنه كربته.

المطلب الخامس: المسجد مؤسسة سياسية:

ارتبط المسجد بالحالة السياسية في المدينة ارتباطا وثيقا , مما يدل على التكافل الوظيفي بينهما أن دار الإمارة كانت مجاورة للمسجد الجامع قريبة منه أو ملاصقة له . فقد كان النبي صلى الله

عليه وسلم يبني منزله بجوار المسجد أو ملاصقا له, وبناء دار الإمامة ملاصقة للمسجد يعني أن هناك تكاملا وظيفيا بينهما , فقد لعب المسجد دورا كبيرا في الحياة السياسية, منذ تأسيس أو مسجد بالمدينة , كما كانت تعقد المؤتمرات لمناقشة أحوال الأمة , وتؤدى فيه البيعة وتدرس قرارات الشورى ويستقبل فيه السفراء والوفود [1].

الفرع الأول: المسجد دار القضاء:

لقد اتخذ المسلمون المسجد دارا للقضاء بين المتخاصمين, ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه فارتفعت أصواتهما حتى سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب, قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا , وأومأ إليه أي الشطر , قال لقد فعلت يا رسول الله , قال قم فأقضه[2].ويمتاز القضاء في المسجد بأنه يعمل على تخفيف المشكلات, وتخفيف المراجعات وجهات السلطة , وعدم إطالة وتعقيد المشكلات وسريان روح التفاهم بين المتخاصمين , وإيجاد سبل التعاون بين أفراد المجتمع , والقضاء على الكثير من الإشكالات والمنكرات من قبل أن تعم وتتفشى في المجتمع . فالحق لم يكن للقضاء هيئة عليا تشرف عليه وتمثل ما يسمى بمؤسسة القضاء, ولكن الجماعة الإسلامية كلها كانت تشرف على القضاء وتحافظ على تقاليده ,وكانت تراعي العلم والعلماء,كما أن الجماعة كانت تسقط من القضاة كل من تشك في نزاهتهم[3]

---

[1]- – نضيرة صحراوي, الخطاب المسجدي والتغيير الاجتماعي, ض 26.

[2]- رواه البخاري في الصلاة, باب التقاضي والملازمة في المسجد.

[3]- حسين مؤنس, المرجع السابق, ص33 .

وتجدر الاشارة إلى أنه تحرم إقامة الحدود في المسجد قال صلى الله عليه وسلم " لا تقام الحدود في المساجد ولا يستفاد فيها [1]", أي أن تنفيذ الحدود والأحكام يكون خارج محيط المسجد.

الفرع الثاني: المسجد مقر للشورى:

لقد كانت اغلب مشاورات النبي صلى الله عليه وسلم تتم في المسجد , وكذا صحابته الكرام من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ,يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- " وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد , فأن النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم- أسس مسجده على التقوى, ففيه تقام الصلاة وتلاوة القرءان وحلق الذكر وتعليم العلم, والخطب وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات , وتأمير الأمراء , وتعريف العرفاء , وفيه يجتمع المسلمون لما يهمهم من أمور دينيهم ودنياهم , ففي المسجد يكون المسلمون بعيدا عن هوى النفس ونزغات الشيطان ,وهما يلعبان الدور الكبير في إبداء الرأي وخصوصا في الأمور السياسية.

الفرع الثالث: المسجد مكان لاستقبال الوفود والسفراء:

فكان المسجد أنسب مكان لاستقبال الوافدين من أبناء الإسلام وأهل الكتاب في أي وقت ومن أي مكان, وهذا الدور تلعبه حاليا وزارة الشؤون الخارجية . ومن الوفود كان وفد عبد القيس, ووفد بني سعد بن هذيم, ووفد نصارى نجران[2] .

الفرع الرابع: المسجد مكان لتجهيز الجيوش :

---

[1]- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني, المعجم الكبير, مكتبة ابن تيمية- القاهرة, ط 2, ج3, ص204.

[2]- عمارة المسجد في ضوء القرآن والسنة, ص136 .

لقد كان المسجد منطلقا للجهاد يربى فيه الجنود الأشداء الأقوياء بأيمانهم , الآخذون تعاليم المجاهدة والمرابطة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .فمن المسجد كانت تعقد الرايات والألوية وتسير الجيوش غازية فاتحة , معلية كلمة الله, رافعة راية الإسلام خفاقة مرفوعة , يقوى عزمها الإيمان بالله عز وجل. ولا عجب في أنه لما رأى المقوقس حال المسلمين وهم يؤدون الصلاة في خشوع وانضباط , أن يندهش ويعترف بأن المسلمين لو استقبلوا الجبال لأزالوها , وإنما قال ذالك بناء على تجاربه الحربية.

الفرع الخامس :التدريب في المسجد على طاعة ولي الأمر

إن المتأمل لأداء فريضة الصلاة في المسجد يجد فيها دروسا كثيرة وفضائل جمة, ومن هذه الدروس تعويد وتربية المسلم على إتباع وطاعة ولي الأمر والانضباط في الأمور , حيث يقف المسلم وقفة معينة في صف منتظم لا يتقدم فيه احد عنه ولا يتأخر , ويؤدي المصلون جميعا على اختلاف أعمارهم ومستوياتهم وأجسامهم حركات معينة قياما وقعودا وسجودا وركوعا وجلوسا خلف إمام واحد, يضبطون حركاتهم على حركته , وسكونهم على سكونه , فلا هم يتقدمون عليه ولا يساوونه في أفعالهم , وإنما متأخرين عنه . وأن الإمام في بادئ الأمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم – ومن بعده أمير المؤمنين , ثم جاء الحاكم أو الأمير, ثم الشيخ العالم الفقيه في الدين [1].

[1]- المرجع السابق, ص138 .

الفصـــــل الثاني

المسجد في التشريعات القانونية

المبحث الأول : نبذة تاريخية عن المساجد في الجزائر من العهد العثماني حتى الاستعمار الفرنسي .

العناية بالمساجد كانت ظاهرة بارزة في المجتمع الجزائري المسلم, فلا تكاد تخلو قرية أو مدينة أوحياً في المدينة بدون مسجد , حيث كان هو ملتقى العباد ومجمع الأعيان, ومنشط الحياة العلمية والثقافية والاجتماعية , فهو قلب القرية في الريف وروح الحي في المدينة , إذ حوله تنتشر المساكن والأسواق والكتاتيب .وكان هو الرابطة الأساسية بين أهل القرية والمدينة أو الحي لأنهم يشتركون جميعا في بنائه, كما يشتركون جميعا في أداء الوظائف فيه .والمساجد هي أهم المؤسسات الدينية في الجزائر منذ الفتح الإسلامي لبلاد المغرب , وانتشار الإسلام بها , فهي مكان للعبادة والتعليم .ولقد تزايد عددها بمرور السنوات , وتوسع نشاطها خاصة في العهد العثماني , وتختلف الإحصائيات عن عدد المساجد في العهد العثماني , بل أن بعض المدن لا تكاد المصادر تذكر له إحصاء, وتكتفي معظم

المصادر بالحديث عن المدن الرئيسية كما أن بعضها لا تذكر سوى الجوامع (أو مساجد الخطبة)[1] ثم إن بعض الإحصاءات تختلط فيها المساجد القديمة المؤسسة قبل العهد العثماني والمؤسسة أثناءه .

المطلب الأول: مساجد مدينة الجزائر:

الباحث في وثائق تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني , يجد أنه ورد ذكر اسم الجامع والمسجد, فالجامع اصطلاحا اكبر حجما من المسجد فهو الذي تؤدى فيه صلاة الجمعة أو العيدين , ويسمى كذلك بجامع الخطبة , وبعض الجوامع كان أيضا يسمى بالجامع الأعظم , غير أن هناك بعض الباحثين يذكرون المساجد فقط, ثم يفصلون الكبير من الصغير , ماله صومعة وما ليس له صومعة, وفي اغلب الأحيان كانت تنسب لمؤسسيها من الحكام والسياسيين والتجار والعسكريين ونحوهم .

وبالرجوع إلى المراجع المتوفرة في هذا المجال , اطلعنا على قائمة لهذه الشخصيات سياسية كانت أو عسكرية, لكم الملاحظ أن معظمها من حكام مدينة الجزائر , وتم تسجيل الأسماء كما ورد في الوثائق لذلك ورد اسم الجامع ونذكر منها: جامع شعبان خوجة , جامع خضر باشا, جامع علي بجين, جامع عبدي باشا , جامع حسن باشا, مسجد رمضان باشا, فقد ورد في الوثائق ذكر بعض حكام مدينة الجزائر قاموا ببناء مساجد , وهذا العمل كان لخدمة الدين والعلم من جهة , ومن باب الشهرة وتخليد الأسماء من جهة ثانية.

كما أن بعض المساجد كانت تنسب للأحياء الواقعة فيها , أو السوق القريب منها مثل: مسجد حومة القايد موسى, مسجد السلاوي, مسجد باب الجزيرة , مسجد الشماعين , مسجد سوق الواد , مسجد سوق السمن, مسجد البطحا, جامع قاع الصور, جامع الصباغين – مسجد مسيد الدالية – جامع القبة – جامع البلاط- جامع الزيتونة – جامع باب عزوزن . والبعض منها نسب إلى شيوخ زوايا معينة أو مؤسسيها من الأولياء الصالحين

1- أبو القاسم سعد الله , المرجع السابق , ص 248.

- مسجد سيدي عبد الرحمان الثعالبي
- مسجد سيدي علي المليانى
- مسجد سيدي الجودي
- مسجد سيدي الرحبي
- مسجد الولي الصالح سيدي أحمد بن عبد الله
- مسجد الولي الصالح سيدي بن داوود
- مسجد الولي الصالح سيدي سليمان الشريف
- مسجد الولي الصالح سيدي مصباح

وقد ذكر في بعض الوثائق أن زاوية تنسب لامرأة سميت "ستي مريم" ولها مسجد كذالك "ستنا مريم" [1], وبعض المساجد كانت في الأصل زوايا ثم حولت إلى مساجد مثل زاوية كجاوة التي أصبحت من مساجد الجزائر جامع كجاوة –وجامع سيدي محمد الشريف الزهار – وهو مسجد مالكي ويسمى أيضا زاوية سيدي محمد الشريف , وكانت هذه الزاوية محل للدراسة والتعليم , وجامع سيدي بن علي وهو الشيخ محمد بن علي وضريحه في مقبرة صغيرة فهو عالم جزائري شهير تولى الإفتاء الحنفي في سنة 1150هـ إلى سنة 1169 هـ, وجعلوا منه مدرسة قرآنية .

من المساجد الكثيرة التي كانت بمدينة الجزائر بقي منها إلى حد الآن :

1- الجامع الأعظم : ويسمى الجامع الكبير, وهو أعظم مساجد العاصمة , ومساحته نحو مائتي متر مربع , وهو للمالكية وتشييده يزيد عن تسعة قرون (09) .ولما انهدمت منارته لسبب من الأسباب , قام بتجديد بنائها أبو تاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو موسى الأول[2].

---

[1]- صبرينة لنوار , مساجد مدينة الجزائر خلال العهد العثماني(القرنين 17-18), جامعة أبو القاسم سعد الله , الجزائر , مجلة كلية التربية الأساسي للعلوم التربوية والأساسية , جامعة بابل , العدد 34,سنة 2017م , ص 121 .

[2]- نور الدين عبد القادر, صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي, دار الحضارة , بئر التوتة ,سنة 2006 , ص 163

2- الجامع الجديد ,: وتسميته هذه بالنسبة إلى الجامع الأعظم ,لأن الجزائر كان لها مساجد أخرى حنفية بناها الأتراك, ومساحته نحو 1372م[2], وهو على شكل مساجد تركيا , وكان بناؤه بطلب من الكشابرة وعلى نفقة منظمة سبل الخيرات في سنة 1070هـ-1660م.

- وتأتي مدينة قسنطينة بعد العاصمة في الأهمية خلال العهد العثماني, وتبرز أهمية قسنطينة بعد الجزائر كون أن مدينة وهران كانت تحت وطأة الاحتلال الاسباني , وأن مدينة تلمسان قد ضعفت مكانتها خلال هذا العهد, واكتسبت قسنطينة هذه الأهمية كونها مدينة داخلية ومحصنة طبيعيا, وبعيدة عن غارات العدو البحرية[1] , كما كانت تضم أيضا منشآت عمرانية كثيرة منها الثكنات العسكرية والمساجد والقصور والمدارس . وأشار الرحالة الورتلاني في القرن 18 بأنها كانت تضم خمسة مساجد جمعة. أما تلمسان فقد فقدت كثير من سمعتها وقيمتها خلال في هذا العهد, فكانت تضم عدداً من المساجد وخمس مدارس . أما مدينة عنابة فقد حظيت بازدهار عمراني خلال هذا العهد , وكانت الحياة العلمية والثقافية والدينية فيها نشيطة جداً, ومن ابرز مؤسساتها الدينية :جامع سيدي أبي مروان [2]. أما مدينة بجاية فرغم شهرتها التاريخية فأنها لم تتمتع خلال العهد العثماني بالمكانة المنوطة بها كما في السابق رغم تدعيم المدينة بعدد من المهاجرين الأندلسيين كسائر المدن الساحلية الجزائرية.

المطلب الثاني: مساجد المذهب المالكي والحنفي

كانت المساجد المبنية قبل العهد العثماني محسوبة على المذهب المالكي, كما أن اغلب التي أسست خلال هذا العهد كانت أيضا للمذهب المالكي, وأول مسجد بني في العهد العثماني للمذهب الحنفي هو مسجد سفير (أو صفر) .ثم أسس العثمانيون وأحفادهم الكراغلة مساجد للمذهب الحنفي كمسجد الباشاوات والجامع الجديد , بل كان في كل شيء عاصمة إقليم جامع للأحناف وجميعها كانت تحت مؤسسة وقفية عرفت ب (سبل الخيرات)[3], ومسجد سفير هو من المساجد العتيقة بمدينة

1- أبو القاسم سعد الله, المرجع السابق, ص 174

2- نفس المرجع, ص 178 .

3- أبو القاسم سعد الله , المرجع السابق , ص253-254.

الجزائر شيده القائد صفر بن عبد الله من ماله الخاص وكان من أعيان المدينة , كما أنه كانت له معرفة واسعة باللغة العربية , وقد أعاد بناءه حسين باشا سنة 1242هـ الموافق لـ 1826-1827م . والجامع الجديد وتسميته هذه بالنسبة إلى الجامع الأعظم لأن مدينة الجزائر كان لها قبل تشييد الجامع الجديد مساجد أخرى حنفية بناها الأتراك وهو على شكل مساجد تركيا .

وأهم مساجد المذهب المالكي في مدينة الجزائر الجامع الكبير أو المسجد الأعظم ومما يلاحظ أن أغلب المدن الجزائرية كانت تشمل على مسجد يطلق عليه اسم المسجد الكبير, وهذا نظرا لقدمه أو لسعته , ولقد كان الجامع الكبير مقراً للمفتي المالكي[1]الذي كان يعقد فيه مجلس كل يوم خميس يحضره كل من المفتي المالكي والحنفي , والقاضي المالكي والحنفي , وكبار العلماء والباشا, وكان المجلس ينظر في القضايا الفقهية الشائكة التي تحتاج إلى فتاوى من قبل العلماء , وكان ينظر ويفصل في القضايا والنازعات التي لم يفصل فيها , ويشرف على توزيع المواريث على مستحقيها, وكان يعرف بالمجلس الشريف .[2]

ومنه يمكن القول أن الوجود العثماني بالجزائر جعل المذهب الحنفي حتمية لابد منها , رغم أن السواد الأعظم من السكان يتمذهبون بالمذهب المالكي .والجدير بالذكر أن المساجد صنفت إلى صنفين – مالكي وحنفي –والجدول يبين لنا ذلك :

جدول مساجد المذهب المالكي والحنفي في مدينة الجزائر[3]

إسم المسجد	سنة التأسيس	المذهب
المسجد الكبير	1108 م	مالكي
مسجد سيدي رمضان	1551 م	مالكي

[1]- نور الدين عبد القادر ,المرجع السابق , ص 155 .

[2] - صبرينة لنوار , مساجد مدينة الجزائر خلال العهد العثماني(القرنين 17-18), جامعة أبو القاسم سعد الله , الجزائر , مجلة كلية التربية الأساسي للعلوم التربوية والأساسية , جامعة بابل , العدد 34,سنة 2017م , ص 121 .

[3]- صبرينة لنوار , المرجع السابق , ص 121-122 .

مسجد سفير	1534 م	حنفي
مسجد السيدة	1564 م	حنفي
مسجد القصبة	1571 م	مالكي
مسجد خيضر باشا	1596 م	حنفي
مسجد كتشاوة	1612 م	حنفي
مسجد علي بتشين	1622 م	حنفي
مسجد الجديد	1664 م	حنفي
مسجد ميزومرطو	1685 م	حنفي
مسجد بن خوجة	1692 م	حنفي
مسجد عبدي باشا	1726 م	حنفي
مسجد علي باشا	1758 م	حنفي
مسجد القصبة	1818	حنفي

نلاحظ من خلال الجدول أن معظم المساجد يعود تاريخ تأسيسها إلى القرنين 16 و 17 ,وإذا كانت مساجد العثمانيين في الغالب جيدة وأنيقة وكثيرة الأوقاف , فإن مساجد الأهالي كانت في مجملها متواضعة ومبنية بالجبس أو الحجر , وقائمة على عرصات ضخمة وصوامع منخفضة وليس فيها من الفرش سوى الحصير أو الزرابي البسيطة مع قليل من الإضاءة البسيطة , والقليل من العناية .أما المساجد العثمانية فقد امتازت بدقة البناء واستعمال الزليج والرخام في العرصات والمحراب , والتألق في المنابر والثريات وقناديل الزيت للإضاءة , و الزرابي الغنية بالزخرفة والنقوش بالحروف العربية والتركية على الجدران , والعناية بالعيون والإضاءة والنظافة ونحو ذلك ,كما شاع فيها استعمال الفسيفساء وزخرفة النوافذ والأبواب [1].

[1]- أبو القاسم سعد الله ,المرجع السابق , ص253-254 .

- بينما يذكر هايدو الاسباني , حوالي نفس الفترة , أن مدينة الجزائر كانت تعدو حوالي مائة (100) مسجد ,من النوع الكبير والصغير , منها سبعة رئيسية , وفي بداية القرن الهجري الثالث عشر (19م) ذكر باناني الإيطالي أن هذه المدينة كانت تضم تسعة(09) جوامع وخمسين مسجداً[1], لكن ديفوكس الذي بحث موضوع المؤسسات الدينية في مدينة الجزائر قال أنه كان بها سنة 1246هـ(1830م)تاريخ الاحتلال الفرنسي , ثلاثة عشر (13) جامعاً كبيراً أو (جامع خطبة) ومائة وتسعة (109) مسجد, واثنان وثلاثون قبة (أو صريحا) واثنا عشر (12) زاوية . وحسب إدفو فأنه يذكر هو الآخر 13 جامع كبير , وهنا يقصد جامع الخطبة, ويذكر بعضهم أن مدينة الجزائر نهاية العهد العثماني كان 14 جامع خطبة , ففي سنة 1830 عدد المساجد كان 103 منها 14 على المذهب الحنفي و 89 على المذهب المالكي [2]

المطلب الثالث: أوقـاف المسـاجـد

لقد عرفت الجزائر خلال العهد العثماني عدة مؤسسات وقفية أهمها مؤسسة "أوقاف سبل الخيرات" التي تصرف على مساجد المذهب الحنفي , إضافة إلى أوقاف الأولياء وأهل الأندلس , ومن أهم أوقاف المساجد , أوقاف المسجد الأعظم .ولكثرة المساجد المالكية في مدينة الجزائر والتي بلغ عددها 22 مسجد , وخصصت لكل مسجد أوقاف تتوافق مع خصوصياته .وتتمثل هذه الأوقاف في المنازل والحوانيت والعقارات والبساتين والمزارع وغيرها [3], وقد استمر تحصيل مردود أوقاف المسجد الأعظم حتى بداية الاحتلال الفرنسي .

---

[1]- نفس المرجع , ص 247 .

[2]- صبرينة لنوار , المرجع السابق , ص 122 .

[3]- ناصر الدين سعيدوني, "دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر , العهد العثماني " المؤسسة الوطنية للكتاب, ص158 .

وكان يستفيد من ريع هذه الأوقاف الموظفين القائمين على شؤون المسجد : كالإمام الخطيب وإمام الصلوات الخمس والمدرس ومؤدب الصبيان, وأعمال الصيانة . فمثلا أوقاف المسجد الأعظم يستفيد من مردودها مجموعة كبيرة من الموظفين وحتى أعمال الصيانة .[1]

المطلب الرابع : الدور التعليمي للمسجد:

إن أهمية للمسجد هو دوره في التربية والتعليم وأول من منحه هذه الصفة هو الرسول – صلى الله عليه وسلم- فكانت حلقات التدريس تقام منذ أن نشأ, واستمر في هذه الوظيفة , فقد اعتبر مدرسة وثانوية وجامعة بمفهومها اليوم , فكان الطلاب يجتمعون فيه في حلقات علم مستفيدين من العلماء . وظل هذا التقليد متداول في بلاد الإسلام , إلى أن ظهر نظام المدارس في القرن (5هـ) و (11م) , فكانت حلقات العلم تقام في المساجد وتدرس فيها مختلف العلوم الشرعية والآداب.

فالمساجد كانت تعتبر مركز إشعاع علمي وثقافي , يلتقي فيها الذين تمكنوا من كسب معارفهم عن طريق رحلاتهم إلى خارج الجزائر , يطالعون الكتب , ويحضرون جلسات العلم مكتسبين معارف كثيرة وحاملين معهم أهم كتب ومؤلفات علماء المشرق والمغرب , وكان التعليم يعد المرحلة الثانية في المساجد بعد إتمام حفظ القرآن الكريم كاملا, والذي كان بمثابة المرحلة الابتدائية .لينقل الطالب بعدها إلى المسجد , وهنا تبدأ مرحلة التخصص والتعمق في مختلف الفنون والعلوم , ومساجد مدينة الجزائر خلال العهد العثماني كان لها الدور الفعال في نشر الثقافة العربية والإسلامية فكانت حقا مراكز إشعاع علمي وثقافي ساهمت في تطوير الحركة العلمية في الجزائر .

المبحث الثاني : أنواع المساجد وترتيبها وبناؤها وتسييرها

المطلب الأول :أنواع المساجد وترتيبها :

1- صبرينة لنوار, المرجع السابق , ص124 .

الفرع الأول : أنواع المساجد:

منذ أن بنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أول مسجد في الإسلام , لم تكن توجد للمساجد تصنيفات وأنواع , فهو يعتبر مكان للعبادة , ومع تطور المجتمع الإسلامي واتساع رقعة المدن وزيادة عدد السكان , ظهرت العديد من التصنيفات للمسجد , ومن بين هذه التصنيفات يوجد التصنيف حسب الوظيفة .والمقصود هنا بالوظيفة الأساسية للمسجد وهي الصلاة , ويمكن تقسيمها الر ثلاثة أقسام أساسية وهي :

1- المسجد (المسجد المحلي):

وهو المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس دون صلاة الجمعة , وصلاة العيدين , ولهذا نجد أن هذا النوع هو الأكثر عددا وانتشارا , ومساحته متوسطة ومتناسبة للتعدد السكاني بالحي المقام به, لارتباطه المباشر بالسلوك الإنساني اليومي من خلال أداء الصلوات الخمس ,والذي يتطلب مسافات مشي قصيرة لرواده ومستخدميه , و يفضل أن لا تقل مساحة وسعة المسجد المحلي عن 200 مصل, وهذا النوع من المساجد متواجد داخل الأحياء السكنية .

2- الجامع (المسجد الجامع):

وقد سمي بهذا الاسم لأنه مهيأ لإقامة صلاة الجمعة فيه, والجامع في الاصطلاح اكبر حجما من المسجد , فهو الذي تؤدى فيه الصلاة الجامعة أو الجمعة والعيدين , ويسمى أيضا جامع الخطبة[1] , الأمر الذي يتطلب مساحة أوسع , فلفظ الجامع هو وصف للمسجد الكبير , واكتفى بعض الفقهاء بتسميه منبرا , لأن وجود المنبر بالمسجد يعني خطبة الجمعة , و إيجاد مساجد جامع , والمسجد الجامع في الأصل هو مسجد محلي تؤدي فيه جميع الصلوات المفروضة . و نظرا لاتساع رقعة المدن وزيارة مسافات المشي, مع زيارة أعداد السكان استلزم الأمر تخصيص مسجدا لصلاة الجمعة , وإيجاد مساجد

[1]- أبو القاسم سعد الله, تاريخ الجزائر الثقافي ,دار الغرب الإسلامي- بيروت-لبنان, الطبعة الأولى ,الجزء الأول, سنة 1998, ص 245 .

أصغر مساحة تقام فيها الصلوات الخمس , وترك الدور الأسبوعي لمسجد الجمعة (الجامع) الذي تزداد مسافات المشي إليه نتيجة لطبيعة استخدامه , ونجده يكون عادة في مركز الحي بعد أن كان في الأساس في مركز المدينة فقط.

والعرف استقر على إطلاق كلمة " المسجد" على كل مكان لتعبد المسلمين مهما كانت مساحته, وإطلاق تعبير "الجامع" أو "المسجد الجامع" على المسجد الكبيرة التي تستوعب المصلين أيام الجمعة, وعلى هذا فأن كل جامع هو مسجد , ولكن ليس كل مسجد جامعا .

3- المصلى: مصلى العيد:

وكلمة مصلى هنا لا تعني مسجد أي أنه لا ينبغي أنشاء مبنى قائما بذاته يختص بصلاة العيدين , وأن الأصل فيهما أن تؤديا في الخلاء أو الصحراء حسب السنة النبوية المطهرة إلا للضرورات التي استجدت حديثا واستدعت أداء صلاة العيدين في بعض المساجد الكبيرة في المدينة [1], وزيادة عدد المصلين واتساع رقعة ومساحة المدينة مما جعل من الصعوبة بمكان جمعهم في مصلى للعيد خارج نطاق العمران , والمصلى يستخدم لتأدية صلاة الجماعة في أوقاتها الخمس للمصلين الموجودين في مؤسسة أو لجماعات سكنية .ويوصى بأن تكون مسافة المشي إلى المسجد المحلي من 150إلى 200م (تجمعات المساكن أو الخلايا السكنية), وإلى الجامع من 250إلى 300م (داخل مركز الخدمات المجاورة للمجمعات السكنية , أما في مصلى العيد فلا يشترط أن تكون مسافة محددة للمشي إليها .

الفرع الثاني : ترتيب المساجد :

[1]- عادل سخري, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الهندسة المعمارية, معهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض- قسم الهندسة المعمارية - جامعة سطيف1, السنة الجامعية 2018 , ص 44 .

لقد رتب المشرع الجزائري المساجد في الباب الثالث , من الفصل الأول تحت عنوان ترتيب المساجد من خلال نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور أعلاه , ورتبها بحسب موقعها ووظيفتها وطاقة استيعابها والميزة التاريخية والمعمارية التي تختص بها : كما يلي

أولا جامع الجزائر:

يمتد هذا الصرح الديني الأعظم والضخم على 20 هكتار بمساحة تزيد عن 400 ألف م2, ويقع في المحمدية بمدينة الجزائر , وهذا ما جعل الشركة الصينية المشرفة على تشييده "تشاينا ستايتكو نستريسكش نانجيرينغ" الأكبر في إفريقيا , والثالث في العالم بعد المسجد النبوي والحرام المكي في السعودية , وتشرف عليه الوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير جامع الجزائر تحت وصاية الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة السكن والعمران, شرع في إنجازه منذ 2012 يضم 12 بناية , وملحقة به مواقف تستوعب 4 ألاف سيارة , وقاعة صلاة تتسع لأكثر من 36.000 مصلي, ومن معالمه المميزة أيضا وجود المئذنة التي يصل ارتفاعها 265م وقبة قطرها 50 وبارتفاع 70م. ويضم كذالك مدرسة لتعليم القرآن وتدريسه, ومكتبة ومتحف للفن والتاريخ الإسلامي وهو مركز أبحاث حول تاريخ الجزائر , وقاعة للمؤتمرات وحدائق للتسلية والتنزه .

ثانيا : المساجد التاريخية : وهي المساجد الأثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف بالنظر لميزاتها التاريخية ولأثرها التاريخي , ويكون التصنيف بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف والهيئات المكلفة بحماية الأماكن والآثار التاريخية [1]

ثالثا:المساجد الرئيسية : هي المساجد الكبرى التي تعد أقطاب امتياز , وتقع بمقر الولايات, والتي تتوفر على:

[1]– فلاح جابر,أمين مصري, عمارة المسجد, دراسة معمارية قانونية للمسجد في الجزائر , مدينة وهران نموذجا, منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف , قسنطينة عاصمة الثقافة العربية , الجزائر 2015, ص219.

- قدرة استيعاب تزيد عن 10.000 مصل[1]
- مدرسة قرآنية
- مكتبة
- قاعة للمحاضرات
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي
- مساكن وظيفية
- مساحات خضراء

رابعا : المساجد الوطنية: هي المساجد الكبرى ذات الهندسة المعمارية المتميزة والمصنفة بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف [2]المتوفرة على:

- قدرة استيعاب تزيد عن 1000 مصل.
- مدرسة قرآنية
- قاعة محاضرات
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي
- مساكن وظيفية ومساحات خضراء
- **خامسا : المساجد المحلية:** هي تلك المساجد التي لا تصنف ضمن النوعين السابقين وهذا النوع من المساجد المبنية في التجمعات السكنية الحضرية أو الريفية التي تقام فيها صلاة الجمعة[3], وتتوفر على :
- قدرة استيعاب تقل 1000 مصل
- قسم أو أقسام قرآنية

---

[1]- النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف, العدد 26 , السداسي الثاني لسنة 2013 , ص 29.

[2]-المرجع نفسه ص 219.

[3]-فلاح جابر - ص222

- قاعة محاضرات
- مسكن وظيفي على الأقل

سادسا : مساجد الأحيـــاء: وهي المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس ولا تقام فيها صلاة الجمعة .

بالإضافة إلى المصليات التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 15من المرسوم التنفيذي 13-377 المذكور سابقا وهي تلك الأماكن التي تقام فيها الصلاة بمبادرة فردية أو جماعية ضمن المباني العامة أو الخاصة, ولا يكون فيها إمام راتب بل يمكن لأي أحد منهم حامل لكتاب الله تعالى وإقامة الآذان أن يصلي بالناس , وهو خاص لصلاة الأوقات الخمس , تحت مسؤولية الإدارة المعنية بالتنسيق مع إدارة الشؤون الدينية و الأوقاف [1]

المطلب الثاني: بناء المساجد وتسييرها:

يكتسي المسجد أهمية كبيرة في حياة المسلمين , وتعد عمارة المسجد من ابرز فروع العمارة الإسلامية التي تأثرت بالجانب الروحي والحسي للإسلام, إذ أن التكوين المعماري البسيط مع خلوه من التكوينات المعقدة والفنون المصطنعة والزخارف والنقوش المصورة قد جسد المعاني الروحية والتعاليم الشرعية للدين الإسلامي, وذالك وفق معايير تعتمد النمط المعماري المغاربي المستوحى من مقومات الثقافة الجزائرية . ويجب أن يخضع لمواصفات جمالية مستوحاة من فن العمارة الجزائرية. ولكي يؤدي المسجد دوره المنشود لابد من توفره على طاقم بشري يتولى تسييره والإشراف عليه , وذالك من أجل

[1]-المرجع نفسه ص 223

إقامة حلق الذكر, وقراءة القرآن وإقامة الصلوات . ولتبيان هذا الجانب سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول نتناول فيه بناء المسجد والثاني نتناول فيه تسييره .

الفرع الأول : بناء المسجد:

يخضع بناء المساجد لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا, وكذالك للتشريع والتنظيم المعمول به حاليا, حيث أن المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور أعلاه, والتي حددت الشروط التي يجب أن يخضع لها بناء على النحو الآتي:

- الموافقة المسبقة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف .
- عقد الوقف العام أو كل وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامه .
- بطاقة تقنية عن مشروع بناء المسجد تتضمن , على الخصوص , تكلفته التقديرية, وطريقة تمويله ومدة إنجازه[1].
- الوثائق والمخططات الهندسية لمشروع البناء الذي يراعى فيه الطابع المعماري المغاربي .
- الحصول على رخصة البناء من المصالح التقنية المختصة.
- وجوب إثبات تحرى القبلة.
- أن لا يكون مسجدا ضرارا , ويقصد بالمسجد الضرار في مفهوم هذا المرسوم كل مسجد يراد بناؤه ضمن تجمع سكاني متوفر على مسجد يفي حاجة الناس أو كل مسجد تعرض ممارسة وظائفه وحدة الجماعة وتفاهمها وتعاونها للفرقة والخلاف.
- أن يكون المسجد المراد بناؤه مطابقا لترتيب المساجد المذكورة في المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور أعلاه.

[1]-النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف, العدد 26 , السداسي الثاني لسنة 2013 , ص 32-33

كما أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10افريل 1999 المتضمن الخريطة المسجدية [1] قد نص في المادة 05 منه : يخضع الإذن بالشروع في بناء المسجد إلى اشتمال مخطط التصميم على المرافق الأساسية الآتية:

1- قاعة الصلاة .
2- المحراب .
3- المئذنة .
4- مقصورة الإمام .
5- مرافق الطهارة .
6- قسم لتعليم القرآن الكريم .
7- مسكنين وظيفيين على الأقل .
8- المخزن .

كما أكدت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا على وجوب أن يخضع المقاول بأشغال بناء المسجد للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في مجال الرقابة التقنية الدائمة لسلامة البناء , ويكون مسئولا مدنيا وجزائيا عن ذلك طبقا للقانون .

والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 السالف الذكر تنص على دمج المسجد , وما يلحق به من مرافق ضمن الأملاك الوقفية العامة بمجرد الشروع في بنائه.

وتجدر الاشارة إلى أن المادة 22 من نفس المرسوم السالف الذكر قد حددت من يتولى عملية بناء وتشييد المساجد وهي :

أولا: الدولـة: الدولة ممثلة في الوزارة الوصية وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبالتنسيق مع وزارة السكن والعمران بالنسبة لجامع الجزائر والمساجد الأقطاب وكذا المدارس القرآنية النموذجية .

[1]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ابريل 1999 , يتضمن الخريطة المسجدية, الجريدة الرسمية , العدد33 بتاريخ 05مأي1999, ص15 .

ثانيا :لجان المساجد المسجلة قانونا: هي اللجان الدينية المسجدية المنشأ في إطار القانون رقم 12-6 المؤرخ في 12جأنفي 2012, المتعلق بالجمعيات , بحيث تعتبر تجمعا لأشخاص طبيعيين على أساس تضامني بهدف تسخير معارفهم و وسائلهم المادية لإنشاء مسجد أو خدمته, طلبا لفضل الله وخدمة للمجتمع بإحسان[1],فهي تؤسس بهدف بناء المسجد ولواحقه كهدف أساسي وتتمثل مصادر تمويلها حسب القانون رقم 12-06 المذكور سابقا :

1- اشتراكات أعضاء اللجنة الدينية المسجدية المتضامنين
2- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها
3- الهبات النقدية والعينية والوصايا
4- مداخيل جمع التبرعات
5- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

وبهذا المنظور فأن اللجنة الدينية المسجدية تؤسس بهدف بناء مسجد أو خدمته وليس بهدف تسيير المسجد أو تسيير نشاطه, فالمسجد شريعة وقانونا مؤسسة اجتماعية , توكل مهمة تسييرها للدولة , والإمام هو من يمثل الدولة في المسجد كونه أعلى رتبة بين الموظفين في المسجد, بينما اللجنة الدينية المسجدية عملها خيري تضامني وفقط.[2] .

ثالثا: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون: المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف , بحسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 السالف الذكر , وقد لجأ إليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحكم أن قانون الجمعيات 12-06 , قد نص في المادة 47 منه "مع مراعاة أحكام هذا القانون , يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص" وذالك بهدف تشجيع العمل التطوعي وتلبية للطلبات المقدمة سواء من قبل أصحاب المال أو الأشخاص المعنوية للمساهمة

[1]تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المؤرخة في 14نوفمبر 1999, المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته .
[2]- تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف , نفس المرجع

في بناء المساجد بغية التقرب إلى الله عز وجل , باعتبارها صدقة جارية, وذالك من خلا تقديم ملف يتكون من:

- طلب خطي ممضي من طرف المعني
- شهادة ميلاد
- صورة شمسية
- بطاقة إقامة
- صحيفة السوابق العدلية
- سند الملكية الخاص بالمسجد أو قرار التخصيص حسب الحالة .
- قائمة تزكية من قبل قاطني الحي
- محضر توثيق الأرض المزمع بناء المسجد عليها

وبعد إيداع الملف لدى المصالح المخولة قانونا (البلدية) تقوم المصالح الأمنية من إجراء التحقيقات الإدارية حول سيرة وسلوك الأشخاص المشكلين للمكتب التنفيذي , وبعد صدور نتائج التحقيق الإيجابية تمنح المديرية رخصة للمعني لمباشرة استخراج الوثائق الخاصة بعملية البناء, لاسيما منها رخصة البناء وانطلاق الأشغال , وإمضاء الاتفاقيات والعقود المتعلقة بعملية البناء, لاسيما عقود الرقابة التقنية وعقود المقاولة وكذا تمثيل مشروع المسجد أمام مختلف الهيئات الإدارية . كما تمكنه أيضا من استلام الهبات العينية ولا يمكنه الاستفادة من جمع التبرعات.

وعليه فالمشرع الجزائري و بترخيصه للأشخاص الطبيعيين و المعنويين لبناء المساجد قد جاء لسد الثغرة القانونية بعدم صدور التنظيم الخاص بإنشاء اللجان الدينية والتي توقف تأسيسها منذ 2012 تاريخ صدور القانون سابقا ,ثم استؤنف تأسيسها منذ سنة 2019 ليتوقف من جديد عام 2020.

الفرع الثاني : تسيير المسجد:

يتولى تسيير المسجد الإمام الأعلى رتبة فيه حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف , ثم يتبعهم الآخرون كالمرشدات الدينية ومعلمي القرآن الكريم و أعوان المساجد القيم والمؤذن وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الإمـام

الإمامة لغة : هي مصدر الفعل " أمَّ "والإمام هو ما يؤتم به , ومنه قيل للطريق إمام , وللبناء إمام لأنه يؤتم بذلك , أي يهتدي به السالك. و "أمَّ " القوم في الصلاة يؤم مثل ردَّ يرد, و "أتمَّ " به اقتدى , والإمام : الصقع من الأرض والطريق . والإمام الذي يقتدي به وجمعه أئمة [1]

الإمامة اصطلاحا: هي من يصح الاقتداء به في الصلاة , أو هي ربط صلاة المؤتم بالإمامة الكبرى ' وهي الخلافة أو الملك أو رئاسة الدولة.

وتطلق على العالم المقتدى به ,فيقال إمام لما كان هو القدوة للناس لكونهم يأتمون به, ويهتدون بهديه أطلق عليه هذا اللفظ[2] .

والجدير بالذكر أن المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 السالف الذكر قد أسندت مسؤولية تسيير المسجد للإمام باعتباره أعلى رتبة فيه, مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24ديسمبر2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك

---

[1]- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي , مختار الصحاح, تحقيق:يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية –الدار النموذجية –بيروت –صيدا, الطبعة الخامسة, 1420هـ-1999م , الجزء 1, ص 22 .

[2]- علي بن حسن بن ناصر عسيري ' مسؤولية إمام المسجد ,وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, المكتبة العربية السعودية , الرياض سنة 1419هـ, ص 12 .

الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف [1] , كما أن سلك الأئمة يضم أربع رتب حسب المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المشار إليه سابقا وهي :

- رتبة الإمام المعلم (رتبة آيلة للزوال)
- رتبة إمام مدرس
- رتبة إمام أستاذ .
- رتبة إمام أستاذ رئيسي .

كما حددت كذلك شروط الالتحاق بهذه الرتب والمناصب الشاغرة والمطابقة لها . والمتمثلة في:

- أن يكون حاملا لشهادة الليسانس أو ماجستير حسب الرتبة في العلوم الإسلامية .
- حائز على شهادة حفظ القرآن كاملا .
- أن يكون ذا خلق ودين .
- أن يجتاز المسابقة بنجاح .

ونظرا للدور المهم والجليل الذي يقوم به الإمام , فأن الشرع قد حدد شروط أخرى واجب توفرها في الإمام وهي:

- الذكورة :لابد أن يكون الإمام ذكرا , فلا تصح الإمامة من المرأة.
- العقــل :فلا تصح إمامة المجنون وفاقد العقــل .
- البلــوغ : فلا تصح إمامة الصبي في الصلاة المفروضة , أما النفل فلا باس.
- **مهـــام للإمـــام**

يكلف الإمام حسب المادة 17 المذكورة سابقا بمهام ضمان :

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24ديسمر2008, المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ' العدد 73, بتاريخ 28ديسمبر2008 .

✓ المسؤولية السلمية على العاملين فيه , المساهمة في النشاط الديني والثقافي والعلمي والاجتماعي تنظم حلقات الحزب الراتب, تنظيم المكتبة وسير عملها , حفظ النظام والأمن داخل المسجد ومسك جرد ممتلكات المسجد وكذا الأشراف على عملية جمع التبرعات داخل المسجد .

✓ زيادة على المهام التي تم ذكرها فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المذكور سابقا مهام الأئمة على اختلاف رتبهم على الخصوص بما يأتي: إمامة المصلين وإلقاء الدروس الفقهية والمواعظ والإرشادات , والمساهمة في التكوين المستمر للأئمة و الأعوان الدينيين , المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها ,التدريس وإلقاء دروس محو الأمية , المساهمة في ترقية الخطب المنبرية والدروس المسجدية , إصلاح ذات البين بين الأفراد عندما يطلب منهم ذلك , الحفاظ على النظام داخل المسجد وإبعاده عن كل نشاط خارج الإطار الديني , تنشيط دروس التوعية الموجهة لحجاج بيت الله الحرام ,تنشيط حملات التوعية حول الدور الاجتماعي للأملاك الوقفية والزكاة, محاربة الآفات الاجتماعية والمساهمة في إحياء المناسبات والأعياد الدينية والوطنية حسب المادة 34 منه .

✓ زيادة على المهام المسندة لسلك للائمة أضافت المواد 35-36-37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 مهام أخرى يكلف بها كل من الإمام المدرس, الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي .

ثانيا: المرشدات الدينيات:

زيادة على سلك الأئمة كما أسلفنا الذكر , نجد سلك آخر لا يقل أهمية عن الأول في تسيير المسجد ألا وهو سلك المرشدات الدينيات [1], الذي ورد ذكره بالفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المذكور سالفا, حيث يضم هذا السلك رتبتين اثنتين حسب المادة 47منه وهما:

رتبة المرشدة الدينية .

رتبة المرشدة الدينية الرئيسية .

[1]- فاطمة خدامة, المرشدات الدينيات ودورهن التربوي في المسجد , مذكرة ماجستير , كلية العلوم الإسلامية , جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2010-2011, ص 146 .

وأن المادتين 48-49 حددت المهام المسندة للمرشدات في المسجد وهي :

المساهمة في النشاط الاجتماعي للمسجد وفي برامج محو الأمية وكذلك من خلال المشاركة في حماية الطفولة و محو الأمية والمساهمة في النشاط الديني الموجه للنساء, كما أنهم يساهمون في مهمة الإشراف والتوجيه والتعليم والتكوين في المسجد وتدريس مواد العلوم الإسلامية وتعليم القرآن الكريم للنساء 0كما حددت المواد 50-51-52 منه أيضا شروط الالتحاق 1 بهذا السلك وتتمثل في :

- أن تكون حاملة لشهادة الليسانس أو الماجستير في العوم الشرعية .
- أن تكون حافظة للقرآن الكريم كاملا .
- أن تكون ذات خلق ودين .
- أن تجتاز المسابقة بنجاح .

ثالثا: سلك معلمي القرآن الكريم

يضم هذا السلك حسب المادة 55 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه رتبتين اثنتين هما:

- ✓ رتبة معلم القرآن الكريم (رتبة آيلة للزوال)
- ✓ رتبة أستاذ التعليم القرآني .

يوظف في هذا السلك المترشحون الحائزون على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا بعد الطور الثالث من التعليم القرآني وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10ديسمبر1994, الذي يحدد قواعد أنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيره[1], أو الحائزون على مستوى السنة الثالثة ثانوي و الحافظون للقرآن الكريم كاملا, والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنتين .

كما بينت المادتين 56-57 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المذكور أنفا المهام الموكلة لمعلمي القرآن الكريم المتعلقة على الخصوص ب: تحفيظ القرآن الكريم للصغار والكبار, الإشراف على تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى بالحزب الراتب , القيام بصلاة التراويح ورفع الآذان عند

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-432المؤرخ في 10ديسمبر1994 , الذي يحدد قواعد أنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها' العدد 82بتاريخ 14ديسمبر1994 .

الاقتضاء, إضافة إلى تأطير مسابقات ترتيل القرآن الكريم و حفظه وتجويده وكذا المشاركة في مختلف لجأن تقييم حفظ القرآن الكريم والتي تخص أستاذة التعليم القرآني بالأساس .

المبحث الثالث : النظام القانوني للمسجد في الجزائر:

بالرجوع إلى نص المرسوم التنفيذي رقم13-377 المذكور سابقا لاسيما في مادته الثالثة على أن

** المسجد وقف عام ولا يؤول أمره إلا للدولة** وللوقوف على الطبيعة القانونية للمسجد لابد من التطرق للوقف من خلال تحديد مفهومه وتمييز أهم أنواعه ومعرفة الصنف الذي يصنف إليه المسجد ومركزه القانوني من ذلك .

المطلب الأول : مفهوم الوقف:

ولتحديد مفهوم الوقف تجدر الإشارة إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي ومعناه القانوني من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف:

الوقف في اللغة : من وقف يقف وقوفا أي دام واقفا. ووقفته أنا وقفا . فعلت ما وقف كوقفته وأوقفته, ووقفت فلأنا على ذنبه أي أطلعته عليه . وأوقفت الدار إذا حبستها .والموقف محل الوقوف.

وامرأة حسنة الموقفين أي الوجه والقدم , أو العينين واليدين . ووقفهما توقيفا جعل في يديهما الوقف[1] . والوقف معناه الحبس والمنع والإمساك ,يقال وقفت الدار إذا منعتها عن التمليك, فالوقف بهذا الشكل هو حبس التصرف , [2].والوقف هو التحبيس والتسبيل. قال الأزهري يقال : حبست الأرض ووقفتها, وحبست أكثر استعمالا .

والوقف عند النحويين مصدر فعله: وقف , يوقف وقفا وجمعه أوقاف .

✓ **الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي الفقهي للوقف** :تعددت تعاريف الفقهاء للوقف تبعا لاختلافهم في لزومه في حق الواقف وعدمه, وفي أثره في انتقال ملكية المال الموقوف, وفي كونه عقدا تعتبر فيه إرادة المتعاقدين, أم أنه إسقاط حق. وفي بعض شروطه الواجب توفرها وغير ذلك إلا أنه يمكن عرض أقوال أشهر المذاهب الفقهية المعتبرة :

✓ **التعريف الأول: لأبي حنيفة** : الوقف هو "حبس العين على حكم ملك الواقف, والتصدق بالمنفعة على جهة الخير, " وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصلح له الرجوع عنه, ويجوز بيعه , لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية .[3]

✓ **التعريف الثاني: تعريف الجمهور**: وهم الصاحبان وبرأيهما يفتي الحنفية والشافعية والحنابلة في الأصح "حبس مال يمكن الانتفاع به , مع بقاء عينه, بقطع التصرف في رقبته من الوقف وغيره , على مصرف مباح موجود . أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا لله تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الواقف, ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى , ويمنع على الواقف التصرف فيه, ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

---

[1]- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ,تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف :محمد نعيم العرق سوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ,بيروت-لبنان, الطبعة 8 سنة 1426هـ -2005م , الجزء1, ص 860

[2]- جمعة محمود الزريقي, الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية , منشورات كلية الدعوة الإسلامية, دون سنة نشر ص 15

[3]- وهبة الزحيلي, الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي , دار الفكر, دمشق, سوريا,-ط1 1987م , ص 133.

✓ **التعريف الثالث :للمالكية:** الوقف عند المالكية هو " جعل المالك منفعة مملوكة, ولو كان مملوكا بأجرة , أو على جعل غلته كدراهم لمستحق , بصيغة مدة ما يراه المحبس. أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي, ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما, مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمن , فلا يشترط فيه التأبيد . ومثال المملوك بأجرة أن يستأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة ,ثم يوقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة . و به يكون المراد من المملوك إما ملك الذات أو ملك المنفعة .والوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية للعين الموقوفة وإنما يقطع حق التصرف فيها[1]

✓ **المذهب الشافعي:** الشافعية يعرفون الوقف من منظور جديد مقارنة بالتعريفات السابقة رغم أنهم يستدلون بما استدل به غيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما , إلا أنهم يجعلون الملكية فيه غير مرتبة بالوقف ولا بالموقوف عليهم , فهم يعرفون الوقف " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه , بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجعلون الملكية فيه لله عز وجل. فالوقف عندهم يخرج الملك من الواقف إلى غير مالكه من العباد , فيكون بذلك على حكم ملك الله عز وجل ,ولا يبقى في يد الواقف ولا ينتقل إلى الموقوف عليهم ,ولذلك يعرفونه " حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة البر والتصدق[2].

✓ **المذهب الحنبلي:** لقد عرفه شمس الدين المقدسي بأنه" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" ويرى الحنابلة أن الوقف يقتضي انتقال المال الموقوف لأن التصدق بالأصل يقتضي خروج الموقوف من ملك صاحبه, فعقد الوقف عندهم ينقل الملكية مجزأة , فيكون لهم الحق في تملك منافع الوقف وغلته دون الأصل, لأن تحبيس الأصل يقتضي عدم التصرف في الوقف بأي تصرف ناقل للملكية. وقد استدل الحنابلة بحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم-"أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ",

---

[1]- نفس المصدر, ص 135-136.

[2]- موسى سالمي, الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية , أطروحة دكتوراه في القانون , فرع عقود ومسؤولية' كلية الحقوق, جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2016/2015, ص16.

فقالوا أن المنع من التصرف في الوقف يقتضي خروجه من ملك الواقف ,ولابد من دخوله في ملك شخص آخر من العباد حتى لا يكون سائبة.

ويعتبر منع التصرف أساسا في تعريف الوقف عند الحنابلة, لذلك عرفه بعضهم "حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيها[1]

- ✓ والملاحظ في تعاريف الفقهاء السابقة أنها كلها تشترك في أمرين :
- ✓ الأول : حبس الأصل أو المال الموقوف عن التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والتوريث وغيرها
- ✓ والثاني تسبيل المنفعة بمعنى التصديق بثمرته في وجوه الخير والبر

الفرع الثالث: التعريف القانوني للوقف:

لا تكاد تختلف القوانين في الدول الإسلامية في تعريفها للوقف عن تعريفه في الفقه الإسلامي , وذلك باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر المادي لقانون الوقف . والجزائر كغيرها من الدول العربية والإسلامية استندت في تعريفها للوقف على الفقه الإسلامي. فكان القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف , وهو القانون الذي يحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها في الجزائر طبقا لنص المادة الأولى منه[2], وعلى غرار مواده جميعها فأنه ما لم يتم النص عليه يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية . وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في09جوأن1984 المتضمن قانون الأسرة على أنه " الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[3] .

---

[1]- نفس المرجع ص17 .

[2]القانون رقم 10 المؤرخ في 27أفريل 1991 , المتعلق بالأوقاف , المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية , العدد 21, بتاريخ 10أفريل1991

[3]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09جوأن1984, المتضمن قانون الاسرة , الجريدة الرسمية , العدد 24, بتاريخ 12جوأن1984 .

كما أن المشرع الجزائري جاء بتعريف جديد في القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18نوفمبر1990, المتضمن التوجيه العقاري لاسيما المادة 31 منه التي نصت على " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما , تنتفع به جمعيات خيرية أو جمعيات ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"[1].

يتبين من خلال هذا التعريف , أن المشرع الجزائري قصد بتعريفه الأملاك الوقفية العقارية الموقوفة دون الأوقاف الأخرى , إلا أنه جعل الموقوف عليهم يأخذ صفة جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة .أي أن الموقوف عليه يظهر في صورة شخص معنوي دون الشخص الطبيعي وهذا ما يوحي بأن المشرع لم ينظم الوقف الخاص في قانون التوجيه العقاري واقتصر في تنظيميه على الوقف العام فقط[2]. وبصدور قانون الأوقاف رقم 10/91 المذكور سابقا, جاء تعريف جديد يعتبر أكثر وضوحا خاصة فيما تعلق بالموقوف عليهم حيث عرف الوقف في المادة الثالثة منه بقوله " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" .

يتجلى من خلال التعريف أن المشرع كان أكثر وضوحا من غيره في التعريفات السابقة , خاصة في تحديد الموقوف عليهم في صفة الفقراء تخصيصا وتعميما على جهات البر والإحسان , وقصر الوقف العام دون الخاص و استعماله المصطلح العين بدل المال[3] . ويظهر من خلال ما سبق ذكره في القوانين أنها تتفق جميعا على فكرة التأبيد في الوقف وطابعه الخيري .

---

[1]القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18نوفمبر 1990 , المتضمن قانون التوجيه العقاري الجريدة الرسمية العدد 49, بتاريخ 18نوفمبر1990 .

[2]- موسى سالمي, الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية, أطروحة دكتوراه في القانون فرع عقود ومسؤولية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2015-2016 . ص 15

[3]- صورية زردوم, النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر- باتنة, السنة الجامعية 2009-201, ص 5 .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 02 من قانون الأوقاف التي تحيل في غير المنصوص عليه في قانون الأوقاف إلى أحكام الشريعة الإسلامية, والذي يدل على أن مرجعية الوقف هي الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : أنواع الــوقف:

يظهر جليا من خلال استقصاء نصوص المواد المتعلقة بقانون الأوقاف لاسيما المادة 06 منه التي نصت على أن :" الوقف نوعان عام وخاص..."

أن المشرع الجزائري قد قسم الوقف إلى نوعين بحسب الجهة الموقوف عليها أو الذي أنشأ لأجلها, فقسمه إلى وقف عام ووقف خاص, ونظرا لخصوصية كلا واحد منهم وحيث أن ركن الموقوف عليه يختلف في الوقف العام عنه في الوقف الخاص سنخصص لكل منهما فرع مستقل .

الفرع الأول: الوقف العام:

تعرفه المادة 06 من القانون رقم 10/91 المعدلة بموجب المادة 03 من القانون رقم 10/02 المؤرخ في 15ديسمبر2002 [1].بأن الوقف العام هو "ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه , ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات كالوقف على المساجد والمساكين والفقراء واليتامى ونشر العلم ونحو ذلك من جهات الخير وهو قسمان:

القسم الأول : يحدد فيه مصرف معين لريعه: فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا أستنفذ . ويقصد بها أن يصرف ريع المال الموقوف إلى جهات أخرى استثناء , وهذا وفق إرادة الواقف وشروطه وترخيصه .

[1]- القانون رقم02-10 المؤرخ في 15ديسمبر2002 , المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف , الجريدة الرسمية , العدد83, بتاريخ 15ديسمبر 2002 .

القسم الثاني: لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة, ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

لم يحدد الواقف في هذا النوع من الوقف الجهة التي يعود إليها ريع هذا الوقف ففي هذه الحالة يصرف ريعه في مختلف أوجه الخير, وفي مقدمتها تشجيع البحث العلمي وبناء المساجد . والمتتبع للأوقاف العامة في التشريع الجزائري يجدها تحظى بالحماية القانونية , ويتضح ذلك من خلال المادة 08 من القانون رقم 08 من القانون رقم91-10 المذكور سابقا التي تنص على أن الأوقاف العامة مصونة. ونظرا للأهمية والمكانة الخاصة للوقف العام في مجتمعنا الإسلامي وبحكم طبيعته الدينية والتعبدية, أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة لهذا النوع وبنصوص قانونية , فلقد نصت المادة 52 من دستور 1996 [1], والمادة 64 الفقرة الثانية من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 066مارس 2016, المتضمن التعديل الدستوري على أن " الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها" [2] وهي تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية .

وتبرز معالم حماية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية العامة من خلال:

أولا: عدم قابلية التصرف فيها:

مادام الوقف يتمتع بالشخصية القانونية المعنوية وبذمة مالية مستقلة فهي عناصر كفيلة بأن تجعله خارجا عن الملكيات الخاصة مما يعني عدم إمكانية التصرف فيه, وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من القانون رقم 91-10 المذكور سابقا والتي تنص على أنه "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها"[3]

---

[1]- التعديل الدستوري 1996, الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر1996, المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري: المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996, في الجريدة الرسمية , العدد 76بتاريخ 08ديسمبر1996.

[2]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016, المتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية , العدد14, بتاريخ 07مارس2016 .

[3]سالمي موسى , المرجع السابق , ص277.

ثانيا : غير قابل للحجز:

وهو عنصر مقترن بالعنصر الأول إذ أن المتعارف قانونا أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها وهو لا يتوفر في الأملاك الوقفية , وما يعاب على النص القانوني أنه أغفل النص صراحة على عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها رغم إمكانية استنتاج ذلك ضمنيا[1] .

ثالثا: لا تكتسب بالتقادم:

لقد أغفل المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم 83-352 المؤرخ في 21مأيو1983 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أن يستثني صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب . غير أنه وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء أقروا بأن الأوقاف من حقوق الله تعالى والتي لا تسقط بالحيازة ولو طالت عليها المدة كما أن دعوى ديون الوقف لا تسقط بتقادم الزمان وهو ما يراه جمهور الفقهاء لذلك وجب القول بضرورة النص على عدم إمكان تملك الملك الوقفي بالتقادم.

رابعا: غير قابلة للنزع ولا للتخصيص :

تنص المادة 24 من قانون 91-10 على أنه " لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه

[1]- صورية زردوم, المرجع السابق, ص 6.

- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط , شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه .

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة .

خامسا : غير قابلة للتغيير:

تنص المادة 25 من القانون رقم 91-10 السابق الذكر على أنه :"كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا , يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير , وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02"وهذا يعني أن الوقف لا يتغير طابعه الوقفي رغم ما يمكن أن يطاله من تغيير مادي فأنه يبقى دائما وقفا[1].

الفرع الثاني: الوقف الخاص:

أشارت المادة 06 في فقرتها الثانية من قانون الأوقاف 91-10 أن الوقف الخاص هو " ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم". وقد ألغيت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 02-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف , ولم يكن هذا التعديل إلغاء للوقف الخاص وإنما المقصود منه تخلي السلطة المكلفة بالأوقاف عن الإشراف المباشر والمتابعة على الأوقاف الخاصة , فأصبحت تحت مسؤولية أصحابها . والدليل على ذلك أنه أعتبر الموقوف عليه شخصا معنويا لا طبيعيا كما يفترضه الوقف الخاص , وذلك في نص المادة 05 من القانون رقم 02-10 . وبالتالي فالمشرع الجزائري لم بلغ الوقف الخاص , بل أخرجه من دائرة الوصايا عليه , وذلك لتجنب المنازعات التي قد تنشأ عنه ,

[1]- صورية زردوم, المرجع السابق, ص 11 .

لكنه مازال يخضع للوزارة الوصية من حيث الجرد و الحماية القانونية , كما أن من حق المصالح المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان حسن تسييرها حسب إرادة الواقف , المادة 47 من قانون الأوقاف[1].

وكنتيجة فأن المشرع الجزائري لم يول للوقف الخاص الأهمية كما أولاها للوقف العام وهذا راجع لترك إدارته وتنظيميه لإرادة الواقف .

المطلب الثالث: المركز القانوني للمسجد

المسجد شخص قانوني وهو وقف عام تطبيقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 3-377 المذكور ساقا أن " المسجد وقف عام , ولا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا و المسئولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه ", وطبقا لما هو مقرر في المادة 08 من قانون الأوقاف التي نصت فقرتها الأولى على الأوقاف العامة المصونة هي " الأماكن التي تقام فيها العبادات أوقاف عامة .

لذلك ومن خلال نص المادتين يتضح بأن المسجد وقف عام وبالتالي فهو يتمتع بالشخصية المعنوية , وهذا ما يترتب لزوما تمتعه بآثار تمده بالشخصية المعنوية , لكن ومن خلال استقراء مواد المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد , يتبين لنا بأن المسجد ليس له حساب مالي والتالي فهو وقف من نوع خاص لا يخضع للاستغلال أو الاستثمار , لاعتبار أنه مخصص لأمور العبادة والتربية والثقافة وغيرها, مبني على نظام قانوني خاص من خلال علاقته المباشرة بالدولة التي أوكل إليها مهمة حماية المسجد كاختصاص أصيل حسب نص المادة 03 من القانون الأساسي المسجد [2]. كما أن المشرع الجزائري قد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في

[1]- موسى سالمي, المرجع الساق , ص 20 .

[2]- موسى سالمي, المرجع السابق, ص 126 .

23مارس1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد [1], والذين نص في مادته الأولى " تحدث في كل ولأية مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي غايتها النفع العام تسمى " مؤسسة المسجد" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع لا يقصد بمصطلح مؤسسة المسجد في حد ذاته , بل يقصد هيئة جديدة هي مؤسسة ذات طابع خاص في تكوينها ووظائفها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي , ويعتبر مدير الشؤون الدينية و الأوقاف ناظرا عليها , وهو من يمثلها أمام العدالة طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 , وهذه المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية ذاتيا من خلال المرسوم التنفيذي الذي أنشأها وليس من خلال قانون الأوقاف , وبالتالي فهي لا تعتبر وفقا لأنها لا تنشأ طبقا لقانون الأوقاف [2]. كما أنها تتمتع بنظام قانوني خاص من جميع الجوانب ولا يخضع لقانون الأوقاف .فهي تتكون من أربع مجالس حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 وهي: المجلس العلمي , مجلس البناء والتجهيز , مجلس أقرأ والتعليم المسجدي, ومجلس سبل الخيرات .

وتخضع هذه المجالس في تكوينها إلى شروط خاصة وطبقا لما قرره المرسوم التنفيذي المنشأ للمؤسسة . وتختص بمجموعة من المهام تتنوع بين الجانب العلمي والثقافي , وفي مجال البناء والتجهيز , وكذلك في مجال التعليم القرآني المسجدي وفي مجال سبل الخيرات , وتعتبر هذه الأهداف مختلفة عن وظائف المسجد المقررة في المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد. ولذلك فأن هذه المؤسسة وأن كانت تختص ببعض أمور المسجد إلا أنها تختلف عنه وتطبيقا للقواعد المقررة في قانون الأوقاف فأن المسجد يعتبر وقفا عاما يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وله ناظر يعبر عن إرادته يتولى مهمة حمايته والقيام بمصالحه [3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23مارس1991 , يتضمن إحداث مؤسسة المسجد , الجريدة الرسمية ,العدد16, بتاريخ 10افريل1991 .

[2]- موسى سالمي, المرجع السابق, ص128-129

[3]- نفس المرجع, ص129 . .

والنتيجة فأن مؤسسة المسجد تختلف عن المسجد , كما أنها تختلف عن باقي الأوقاف من حيث الشخصية القانونية , و أن كان من مهام مؤسسة المسجد طبقا لما هو مقرر في سبيل الخيرات [1]تنشط الحركة الوقفية و ترشيد استثمار الأوقاف, كما أنها مؤسسة دينية اجتماعية ذات تنظيم قانوني خاص يختلف عن باقي المؤسسات الأخرى , نظرا لخصوصيته في أداء خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي

[1]- محمد كنازة , الوقف العام في التشريع الجزائري , دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة , الجزائر 2006-, ص 149 .

الفصـــــل الثـــالـــث

الوضعيـة المـرفقيـة للمسجـد

في ضـــوء الشريعـة الإسلاميـة

المبحث الأول: الأحكام الفقهية والشرعية لعمارة المسجد

تعد عمارة المسجد من أبرز فروع العمارة الإسلامية التي تأثرت بالجانب الروحي والحسي للإسلام, إذ أن التكوين المعماري البسيط للمسجد مع خلوه من التكوينات المعقدة والفنون المصطنعة والزخارف والنقوش المصورة , فقد يجسد المعاني الروحية والتعاليم الشرعية للدين الإسلامي الحنيف. فأول مسجد بني في الإسلام هو مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم- فكان مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل , فلم يزيد فيه أبو بكر شيئاً, وزاد فيه عثمان كثير حيث بنى جدرانه بالحجارة المنقوشة والقصة , وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقف بالسياج, ثم بدأ التطور العمراني في نمو مستمر, فأضاف الناس ملحقات ومرافق إلى المسجد وهذا من اجل التسهيل على الناس . وتختلف عمارة المساجد عن باقي المباني والمنشئات الأخرى, لأن أنشاء المساجد يشمل الجوانب الروحية والحسية وحتى المادية والاجتماعية التي تربط الإنسان بالخالق عز وجل ولعل أبرز هذه الهياكل الملحقة والمرفقة بالمسجد قديما وحديثا ندرجها في المطالب التالية .

المطلب الأول: الهياكل المرفقة بالمسجد قديما

❖ **موقع المسجد:** يراعى في بناء المسجد أن يختار له مكان طاهر ونظيف ومناسب ويبعد عنه كل ما قد يتسبب في تلويثه, أما الأرض التي يبن عليها المسجد فقد ذكر أهل العلم أن كل ارض تصلح أن تكون مسجداً, ولكن بالشروط التالية:

1- – يجب أن لا يقام ويشيد على القبور, كما لا يجوز دفن الموتى في المسجد . حيث يرى الشافعية والحنفية أن ذلك يعتبر مكروها, أما المالكية والحنابلة وابن تيمية فأنهم يرون عدم جواز ذلك[1], فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " نهى أن يصلى في

[1]- عادل سخري, المرجع السابق , ص 51 .

سبعة مواطن : المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله "[1]ولذالك أقر الفقهاء على نظافة المساجد ونظافة الفضاءات المحيطة بها .

2- ألا تكون الأرض مغصوبة: بل ذهب أهل العلم إلى عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة, أما تحريم الصلاة فهو محل إجماع أهل العلم يقوا الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : بناء المسجد على ملك المرء جائز بالإجماع وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع[2]

3- ألا يكون في محل انتفاع الناس: كان يكون في طريق ينتفع الناس منها, ولأن مباحات الطريق انتفاع الناس منها فإذا بني المسجد عليها يكون قد منع بعضهم من الانتفاع منها .

❖ **قاعة الصلاة:** ويطلق عليها حيز أو بيت الصلاة , وهي الجزء المغطى من المسجد والمعد للصلوات , حيث يقف الناس في استواء تام في صفوف متوجهين للقبلة لتأدية الصلوات , ويستحسن مراعاة تقليل الزخارف والنقوش في داخل المسجد, كما أن هناك تفضيلا لبعض الأشكال الهندسية عن الأخرى , فالشكل المستطيل أفضل من حيث مد الصفوف ورصها عن بقية الأشكال الأخرى[3], لا يجب إهمال جانب الإضاءة الطبيعية من النوافذ الجانبية أو من صحنه أو من أعلى ,وهذا للسماح لقارئ القرآن بالرؤية الواضحة لما يقرأ, والتقليل من استهلاك الطاقة.

❖ **رحبة المسجد(الصحن):** الرحبة هي المساحة المكشوفة من المسجد وتتصل حرمه وأروقته وجدرانه الخارجية , وقيل هي مكان خارج عن المسجد محجرا عليه لأجله. وللرحبة عند المالكية معنيان :

4- المعنى الأول :هي ما زيد خارج محيطه لتوسعته , وهذه تجوز الصلاة فيها أن ضاق المسجد واتصلت الصفوف , ولا يصح فيها الاعتكاف.

---

[1]- سنن الترمذي .

[2]عمارة المسجد في ضوء القرآن والسنة , ص 51

[3]نفس المرجع , ص 55 .

5- المعنى الثاني أن رحبة المسجد صحنه, وهذه يصح فيها الاعتكاف , قال الخرشي : ما في المدونة من أنه يعتكف في رحبة المسجد فالمراد بالرحبة فيه صحنه. ويقال أن لكل مسجد حريما وليس لكل مسجد رحبة , فالمسجد الذي أمامه قطعة من البقعة هي الرحبة, ولها حكم المسجد , والحريم هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد, وأن كان سور المسجد محيطاً بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة, ولكن له حريم فقط مثل الدور .

ولقد اختلف الفقهاء في أخذ الرحبة لأحكام المسجد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تأخذ الرحبة أحكام المسجد ولا تتبعه [1], وبهذا قال الحنفية. ودليلهم عن زرارة بن أوفى (أن أبا هريرة أتى رجال جلوس في الرحبة فقال : ادخلوا المسجد , فإنه لا جمعة إلا في المسجد) فهذا يدل على أن الرحبة لا تعد من المسجد[2].

القول الثاني: تأخذ الرحبة أحكام المسجد وتتبعه , وبهذا قال الشافعية , وقول عند الحنابلة[3]. ودليلهم على ذلك : بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت "كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد, وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن" وعندهم أن الرحبة لو لم تكن تابعة للمسجد , لما كان في إخراجهن إليها فائدة , فالأولى إخراجهن إلى بيوتهن وليس إلى رحبة المسجد

القول الثالث : تأخذ الرحبة حكم المسجد إن كانت متصلة ومحيطة به وإلا فلا . وبهذا قال بعض الشافعية والحنابلة. فقد يستدل لهم بأن فيه جمع بين الآثار حيث يحمل أثر عمر بن الخطاب على الرحبة التي لم تحوط بالمسجد, ويحمل حديث عائشة على الرحبة المتصلة المحيطة بالمسجد[4].

---

[1] – محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج, كتاب الفروع, تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى 1424هـ-2003, الجزء 05, ص 138

[2] – علاء الدين أبو الحسن المرداوي, الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, هجر للطباعة والنشر, القاهرة, مصر, ط1, 1415هـ-1995م, ج 2, ص 258.

[3] – بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي, إعلام الساجد بأحكام المساجد , ص 346 .

[4] – علاء الدين المرداوي, المرجع سابق, جزء 6, ص 43

❖ **خلوة المسجد:** وهي بناء مسقوف سقفه يوازي أرضية المسجد غالبا , وأبوابه تكون إلى المسجد غالباً , وقد تكون خارجه[1].

✓ **حكمها:** لا تأخذ حكم المسجد , لأن أبوابها في فناء المسجد , وأن الخلوة ليست مبنية لإقامة شعائر المسجد.

المطلب الثاني ابرز الهياكل الحديثة المرفقة بالمسجد :

ومما لا شك فيه أن حياة البشر تتطور بشكل متسارع جداً , وأن حوائجهم متزايدة ومتطورة بشكل متجانس مع تطور حياتهم, فلا بد من إيجاد هياكل ومرافق تتماشى وتطور حوائجهم اليومية, الضرورية منها والكمالية. فكان لزاماً على المسئولين من إيجاد حلول وتدابير استعجالية تحتوي وتلبي هذه الرغبات والاحتياجات المستحدثة .

الفرع الأول: أبرز هذه المرافق المستحدثة

✓ تخصيص مكان من المسجد للنساء (مصلى النساء) : وينبغي أن يُتخذ زجاج عاكس للفصل بين الرجال والنساء, حتى يتمكن النساء من رؤية المأمومين للاقتداء بالإمام, وينبغي أن يكون متصلا بمسجد الرجال,

حكمه :بما أنه موضع مهيأ للعبادة والصلاة عرفاً فأنه يأخذ حكم المسجد. كما أنه لا يمكن للحائض والجنب الدخول إليه والمكوث فيه. وخاصة إذا كان ملحقا به , أو كان مبنيا في الطابق الثاني منه .

[1] – ابراهيم بن صالح الخضيري, أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية, مركز البحوث والدراسات الإسلامية, دار الفضيلة للنشر, الرياض , ط2, 2001م , ج 1 , ص 353.

✓ **تخصيص مكان من المسجد لمن لهم مانع من المكوث في المسجد** : وهذا المكان يساعد النساء ممن أدركهن المانع الشرعي بأن تحضرن للاستماع إلى الدروس والنصائح والتوجيهات

حكمه: لا يأخذ حكم المسجد , مع مراعاة جعل بابه خارج المسجد .

✓ **الميضأة:** وهي المطهرة التي يتوضأ فيها [1], وكانت موجود في زمن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم

حكمه: لا يأخذ حكم المسجد , لأنه ليس مهيأ للعبادة وأداء الصلوات .

✓ **دورة المياه (السقاية)** : هو البيت المبني والمهيأ لقضاء حاجة الإنسان[2]

حكمه: لا يأخذ حكم المسجد لأنه مهيأ لمباشرة النجاسات , ويجب أن تكون أبوابه خارجة عن المسجد , تحفظا من انتقال النجاسات إلى المسجد .

✓ **غرفة غسل الموتى:** وهو مكان مخصص في المسجد لتغسيل الموتى وتكفينهم,

حكمها: أنها لا تأخذ حكم المسجد, لأنها ليست مهيأة لإقامة الصلاة .

✓ **غرفة قيم المسجد:** وهو مكان مخصص لقيم المسجد ليقيم فيه , وفي الغالب يكون بابه ينفذ لخارج المسجد , كما في بعض الأحيان يكون ينفذ لداخل المسجد .

حكمه: لا تأخذ حكم المسجد , لأنها مهيأة لإقامة القيم ومكان استراحته(منزله) فهي مهيأة للنوم والاسترخاء والراحة وهذا يتنافى مع أداء العبادات وإقامة الصلاة .

✓ **مكتبة المسجد:** وهو مكان يحتوي على كتب دينية ونحوها مما يعود بالنفع على مريدي المسجد وعماره, وهي من وسائل نشر رسالة المسجد وتبليغ الدعوة .

---

[1] – محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج, كتاب الفروع, مرجع سابق, ج1, ص 57 .

[2] – محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي , أبو عبد الله شمس الدين , المطلع على ألفاظ المقنع, تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب, مكتبة السوادي للتوزيع,الطبعة الأولى 1423هـ-2003م, ص 344 .

حكمها:1) إذا كانت مفردة ومستقلة بغرفة مبنية في المسجد سواء في سطحه أو في رحبته فالظاهر أنها لا تأخذ حكم المسجد , لأنها بقعة ليست مخصصة للصلاة ,كما أن لها اسم يميزها عن المسجد .

2) إذا كانت المادة العلمية التي تحتويها المكتبة تنشر وتعرض في المسجد وليس لها مكان خاص بها فالظاهر أنها تأخذ حكم المسجد

✓ **مواقف السيارات التابعة للمسجد**: هو مكان مخصص لركن السيارات , وقد تكون أسفل المسجد أو أسفل رحبته أو في رحبته

حكمه: الظاهر لا تأخذ حكم المسجد وهذا لمنافاتها للمسجد , ولم تهيأ لإقامة الصلوات والذكر.

الفرع الثاني: حكم بناء مرافق المسجد

كان يبني أهل الحي مكتبة للمسجد, أو سكنا للأمام والمؤذن, أو أن يجعل أسفله موقف السيـــــارات :

لقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القـول الأول :هو عدم التفريق بين المرافق قبل أخذه حكم المسجدية أو بعد أخذه لها[1] , واختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

1- **الرأي الأول** : يجوز بناء مسكن فوق سطح المسجد أو تحته [2], وهذا رأي الحنابلة.

ودليلهم: **1**) لأنه يصح بيعها أو وقفها [3].

---

[1] – محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج, كتاب الفروع, مرجع سابق, ج7, ص 404.

[2] – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي, كشاف القناع , دار الكتب العلمية , الجزء 2, ص 374

[3] – عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد,المغني في فقه الإمام احمد الشيباني, دار الفكر- بيروت, الطبعة الأولى 1405,الجزء 8, ص 193.

2) لأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف , فجاز كالبيع[1].

2- **الرأي الثاني**: لا يجوز بناء مسكن فوق المسجد , ويجوز تحته [2], وهو رواية عن أبي حنيفة [3]وأحمد

ودليلهم: لأنه يفعل ما ينافي حرمة المسجد من الأكل في سطحه والجماع فيه, لأن سطح المسجد له حكم المسجد, ولهذا كان عمر بن عبد العزيز يبيت فوق ظهر مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم- فلا تقربه فيه امرأة .

3- **الرأي الثالث**: لا يجوز بناء مسكن تحت المسجد, ويجوز فوقه , وهو رواية عن أبي حنيفة.

دليلهم: لأن المسجد مما يتأبد وذلك يتحقق في الأسفل دون العلو.

القـول الثاني: وهو التفرق بين بناء المرافق قبل أخذه حكم المسجد أو بعده , فيحرم بناء المرافق بعد أخذه حكم المسجدية, أما بناؤها قبل أخذه حكم المسجدية فاختلفوا في ذلك على قولين

4- **الرأي الأول**: الجواز وهذا ما ذهب إليه الحنفية .

دليلهم: **1)** أن الهواء لا يتملك, لأنه لا يضبط ولا يستقر قال تعالى " وأن المساجد لله "[4], فلا يكون مسجدا إلا خارجا عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له,

2) إذا بني مسجداً على الأرض وأبقى الهواء لنفسه: فإن كان السقف له فهذا مسجد لا سقف له, ولا يكون بناء بلا سقف أصلاً, وأن كان السقف للمسجد فلا يصح له التصرف عليه بالبناء , وإن كان المسجد في العلو والسقف للمسجد , فهذا مسجد لا ارض له وهذا باطل , فأن

---

[1] – نفس المرجع , الجزء 8, ص 193 .

[2] – منصور بن يونس, كشاف القناع, ج 2, ص 374.

[3] محمد بن مفلح, المرجع السابق, ج7, ص 404.

[4]- الجن , 18.

كان للمسجد فلا حق له فيه, فإنما أبقى لنفسه بيتا بلا سقف , وهذا محال, فإذا كان المسجد سفلاً فلا يحل له أن يبني على رؤوس جدرانه شيئاً.

5- **الرأي الثاني**: الكراهة , وهذا ما ذهب إليه المالكية [1].

دليلهم: استدلوا بأدلة القول الأول وأما دليلهم عن الكراهة على بناء المرافق قبل أخذه لحكم المسجدية : بأنه يقع ما ينافي حرمة المسجد من الأكل في سطحه والجماع فيه, لأن سطح المسجد له حكم المسجد ,

والظاهر جواز أنشاء مرافق فوق المسجد أو أسفله سواء اخذ حكم المسجدية أم لا, لأن الوقف من التبرعات, وقاعدة التبرعات أوسع من المعاوضات, فإن كان ذلك جائز في المعاوضات , فجوازه في التبرعات أولى وأبين .

وأن كان هذا القول يؤدي إلى وقوع ما ينافي حرمة المسجد في أعلاه أو أسفله ,فأن أعلاه وأسفله خارج عن الوقف , فلا يأخذه حكمه.

المبحث الثاني: تقييم التشريعات الوضعية والخاصة بتنظيم المساجد

فتح المساجد وتسميتها:

يتم فتح المسجد بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف , بناء على ملف يتضمن على الخصوص , ما يلي :

- البطاقة التقنية.
- موافقة المصالح المختصة
- شهادة المطابقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة , عند الحاجة, بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف

.

[1] – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني, المدونة, دار الكتب العلمية, ط1, 1415هـ-1994م, ج 1, ض 197.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الفتح يتضمن ترتيب المسجد وتسميته, والمنطقة المتواجد بها موضحا بلدية الإنجاز , ونصت المادة 32 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في ذي الحجة عام 1429 الموافق لـ 24 ديسمبر 2008[1] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف " بأن تكون تسمية المسجد نابعة من التراث الإسلامي والوطني, ويراعى في ذلك ما يلي:

- عدم تكرار تسمية المسجد في إقليم نفس البلدية.

- عدم تسمية المسجد باسم من بناه, غير أنه يمكن أن يشار في لوحة التدشين الخاصة بالمسجد إلى من قام ببنائه, ويمكن تحديد قائمة مرجعية لتسميات المساجد بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف .

[1]- النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف, العدد 26 , السداسي الثاني لسنة 2013 , ص 34 .

خاتمة

ومن خلال هذه الدراسة اتضح لنا جليا أهمية دور المسجد في الحياة , لا نقول للمسلمين فقط بل للإنسانية جمعاء . فقد أراد الله تعالى أن تكون الكعبة مركز الأرض وأول بيت وضع للناس , وبذا يكون المسجد هو مركز لكل حي و لكل قرية تدور حوله حياة الناس جميعا . وهذا يحتاج منا جهدا كبيراً لبناء وعمارة هذه المساجد حتى تؤدي دورها في قيادة المجتمع لسبل الخير والنجاة, وأنه لمن المؤسف جداً أن نظم التربية والتعليم في مدارسنا وجامعاتنا وقع تحت تأثير العولمة , مما يكرس تبعيتها لنظم التعليم في الدول الغربية , ويرسخ أسس عولمتها, فالبديل الأوفق هو أن يهرع إلى المساجد ونلوذ بحماها من أجل المحافظة على هويتنا وقيمنا العربية والإسلامية.

وأول ما نهتم به هو إعداد الأئمة الدعاة الذين يدركون واجبهم ودورهم في قيادة الأمة فتتحول المساجد إلى شعلة من النشاط الثقافي والفكري الهادف إلى حماية العقائد من الزيغ والانسياق وراء الغرب المنحرف .

نتـــائــج البحــث :

6- مكانة المسجد في المجتمع الإسلامي يجعله مصدر التوجيه الروحي والمادي.

7- النهوض الحضاري للأمة لابد أن يكون نابعاً بالدرجة الأولى من الإسلام عقيدة وشريعة ذالك لأن الخروج من أزمة التخلف الذي تعيشه الأمة الإسلامية المعاصرة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا صار المسجد محوراً لحياة المسلم اليومية .

8- الحرب على الإسلام ركزت على تحييد دور المسجد في حياة المسلمين, وإفراغ محتوى الإسلام من عقول المسلمين .

تــوصيــات البحـــث:

9- الاهتمام بالمسجد كمؤسسة دعوية وتربوية .

10- ربط الحياة العامة بالمسجد .

11- إعداد وتأهيل الأئمة من أجل أداء رسالة المسجد على الوجه الأكمل .

12- الاستفادة من الأوقاف الإسلامية في عمارة المسجد ليس من الناحية العمرانية والبيئية فحسب وإنما من البرامج التي تحقق أهداف نهوض الأمة.

قـائمـة المصــادر والمـراجـع

القرآن الكريم برواية ورش .

كتب الحديث وشروحه

- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي, سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي, تحقيق- مكتب تحقيق التراث, دار المعرفة-بيروت, الطبعة الخامسة 1420هـ, , الجزء 1, ص 229 .

- محمد بن عبد الله الزركشي , إعلام الساجد بأحكام المساجد , تحقيق فضيلة الشيخ أبو الوفاء مصطفى المراغي ,المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ,لجنة إحياء التراث الإسلامي. الطبعة الرابعة , القاهرة 1416هـ – 1996م, صفحة 27 .

- عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي, المسجد رمز الصمود والتحدي, مكتبة الدار العربية للكتاب, مدينة نصر, القاهرة , ط1, 2002/1429م صفحة 23.

- [1] -د- نوبي محمد حسن, عمارة المسجد, في ضوء القرآن والسنة – دار نهضة الشرق للطباعة والنشر والتوزيع ,22 شارع طلعت حرب القاهرة-الطبعة الأولى سنة 2002 ص 13.

- الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور, لسان العرب, المجلد الثالث , دار صادر, بيروت , لبنان 1995, ص 11 .

- حسين مؤنس," المساجد" عالم المعرفة , سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب , الكويت , 1981 ص 13.

- [1]المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09نوفمر2013, يتضمن القانون الأساسي للمسجد الجريدة الرسمية العدد58 بتاريخ 18نوفمبر2013 .

- مختار الصحاح , زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي , المكتبة العصرية-الدار النموذجية, بيروت- صيدا, الطبعة الخامسة 1420هـ/1999م, الجزء 1 ص 256 .

- د.محمد الصغير بعلي, الوجيز في القانون الإداري, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, الجزائر, 2002, ص205 .

- نضيرة صحراوي, الخطاب المسجدي والتغيير الاجتماعي , رسالة ماجستير, جامعة, قسم الفلسفة, تخصص علم الاجتماع, الموسم الجامعي 1433-1434هـ/2012-2013 , ص24 .

- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ,أبو القاسم الطبراني, المعجم الكبير, تحقيق – حمدي ن عبد المجيد السلفي, مكتبة ابن تيمية- القاهرة, الطبعة الثانية, الجزء 3, ص204 .

- نور الدين عبد القادر, صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي, دار الحضارة , بئر التوتة ,سنة 2006 , ص 163 .

- الباحثة : صبرينة لنوار , مساجد مدينة الجزائر خلال العهد العثماني(القرنين 17-18), جامعة أبو القاسم سعد الله , الجزائر, مجلة كلية التربية الأساسي للعلوم التربوية والأساسية , جامعة بابل , العدد 34,سنة 2017م , ص 121 .

- فلاح جابر, أمين مصري, عمارة المسجد, دراسة معمارية قانونية للمسجد في الجزائر , مدينة وهران نموذجا, منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف , قسنطينة عاصمة الثقافة العربية , الجزائر 2015, ص219 .

- النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف, العدد 26 , السداسي الثاني لسنة 2013 , ص 29.

- ناصر الدين سعيدوني, "دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر , العهد العثماني " المؤسسة الوطنية للكتاب ,ص158 ..

- ويكيبيديا - https://ar.m.wikipedia.org/wiki نظر يوم 2021/04/20 .

- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي , مختار الصحاح, تحقيق: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية –الدار النموذجية –بيروت –صيدا, الطبعة الخامسة, 1420هـ-1999م , الجزء 1, ص 22 .

- د- علي بن حسن بن ناصر عسيري ' مسؤولية إمام المسجد ,وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, المكتبة العربية السعودية , الرياض سنة 1419هـ, ص 12 .
- المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24ديسمبر2008, المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ' العدد 73, بتاريخ 28ديسمبر2008 .
- فاطمة خدامة, المرشدات الدينيات ودورهن التربوي في المسجد , مذكرة ماجستير , كلية العلوم الإسلامية , جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2010-2011, ص 146 .
- المرسوم التنفيذي رقم 94-432المؤرخ في 10ديسمبر1994 , الذي يحدد قواعد أنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها' العدد 82بتاريخ 14ديسمبر1994 .
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ,تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف :محمد نعيم العرقسوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ,بيروت- لبنان, الطبعة 8 سنة 1426هـ -2005م , الجزء1, ص 860 .
- جمعة محمود الزريقي, الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية , منشورات كلية الدعوة الإسلامية, دون سنة نشر ص 15
- أ. د - وهبة الزحيلي, الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي , دار الفكر, دمشق, سوريا, طبعة الثانية المزيدة 1417هـ- 1996م -ط1 1987م , ص 133.
- سالمي موسى, الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية , أطروحة دكتوراه في القانون , فرع عقود ومسؤولية' كلية الحقوق, جامعة الجزائر, السنة الجامعية 2016/2015, ص16
- القانون رقم 10 المؤرخ في 27أفريل 1991 , المتعلق بالأوقاف , المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية , العدد 21, بتاريخ 10أفريل1991 .
- 1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09جوأن1984, المتضمن قانون الأسرة , الجريدة الرسمية , العدد 24, بتاريخ 12جوأن1984 .

- 1- التعديل الدستوري 1996, الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر1996, المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري: المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996, في الجريدة الرسمية , العدد 76بتاريخ 08ديسمبر1996.
- 1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016, المتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية , العدد14, بتاريخ 07مارس2016 .
- القانون رقم02-10 المؤرخ في 15ديسمبر2002 , المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف , الجريدة الرسمية , العدد83, بتاريخ 15ديسمبر 2002 .
- محمد كنازة , الوقف العام في التشريع الجزائري , دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة , الجزائر 2006-, ص 149 .
- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج, كتاب الفروع, تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى 1424هـ-2003, الجزء 05, ص 138 .
- علاء الدين أبو الحسن علي سليمان بن احمد المرداوي, الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف,تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي , و د- عبد الفتاح محمد الحلو, هج للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة- جمهورية مصر العربية,الطبعة الأولى1415هـ-1995م ,الجزء 2, ص 258.
- - محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي , أبو عبد الله شمس الدين , المطلع على ألفاظ المقنع, تحقيق محمود الارناؤوط وياسين محمود الخطيب, مكتبة السوادي للتوزيع,الطبعة الأولى 1423هـ-2003م, ص 344 .
- - د . ابراهيم بن صالح الخضيري, أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية, مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية, دار الفضيلة للنشر, الرياض , الطبعة الثانية 1421هـ-2001م , الجزء 1 , ص 353
- - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي, كشاف القناع عن متن الإقناع, دار الكتب العلمية , الجزء 2, ص 374

- 1 – عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد, المغني في فقه الإمام احمد الشيباني, دار الفكر- بيروت, الطبعة الأولى 1405,الجزء 8, ص 193
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي, كشاف القناع عن متن الإقناع, دار الكتب العلمية , الجزء 2, ص 374
- 1 – عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد, المغني في فقه الإمام احمد الشيباني, دار الفكر- بيروت, الطبعة الأولى 1405,الجزء 8, ص 193
- - محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي , أبو عبد الله شمس الدين , المطلع على ألفاظ المقنع, تحقيق محمود الارناؤوط وياسين محمود الخطيب, مكتبة السوادي للتوزيع, الطبعة الأولى 1423هـ-2003م, ص 344 .
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني, المدونة, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى :1415هـ-1994م, الجزء 1,ض 197 .

- 1- النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف, العدد 26 , السداسي الثاني لسنة 2013 , ص 34 .

فهرس الآيـــــــــــــــــــــــــــــــــات

الرقـم	طـرف الآيـــــــــــــة	السورة	الآية	الصفحـــة
01	ومن اَظلم ممن منع مساجد	البقرة	114	13
02	قل اَمر ربي بالقسط	الأعراف	29	13
03	يا بني آدم خذوا زينتكم	الأعراف	31	13
04	لا تقم فيه أبدا	التوبة	108	13
05	ويهيء لكم من اَمركم مرفقا	الكهف	16	17
06	وكذلك أعثرنا عليهم	الكهف	21	14
07	أتل ما أوحي إليك	العنكبوت	45	22
08	يأيها الناس إنا خلقناكم	الحجرات	13	21
09	وإن المساجد لله	الجن	18	14
10	إقرأ باسم ربك	العلق	01	23

فهـــــــــــــــرس الأحـــــــــاديث

الرقم	طرف الحديـــــــــــــــث	الصفحـــــــة
01	أعطيت خمسا لم يعطهن	14
02	من بنى مسجدا يذكر فيه	14
03	إن أولئك إذا كان فيهم	15
04	جعلت لي الأرض	15
05	جاء رجل إلى رسول الله	15
06	من صلى في مسجد رسول الله	15
07	من خرج حتى يأتي هذا المسجد	15
08	أعلنوا هذا النكاح	23
09	أصيب سعد يوم الخندق	23
10	لا تقام الحدود في المساجد	27
11	إن شئت حبست أصلها	54
12	نهى أن يصلى في سبعة مواطن	64
13	كن المعتكفات إذا حضن	66
14	أن أبا هريرة أتى رجال جلوس	66

فهـــــــــــــــرس الأعـــــــــــــلام

الرقـــم	اســــــم العـــــــــــــلم	الصفحة
01	أبو زكريا الفراء	11
02	الزركشي	12
03	الزجاج	12
04	القاضي عياض	12
05	القرطبي	12
06	جابر بن عبد الله	14
07	عمرو بن عبسة	14
08	أبا هريرة	15
09	أبو أمامة بن سهل	17
10	الليث	17
11	الأعمش	17
12	ابن تيمية	27
13	الشيخ محمد بن علي	33
14	عبد الرحمن أبو تاشفين	33
15	الورتلاني	33
16	حسين باشا	34
17	صفر بن عبد الله	34
18	هابدو الاسباني	36
19	باناني الايطالي	36
20	ديفوكس	36
21	إدفو	36

فهـــرس المـــوضـــوعـــات

بسم الله الرحمن الرحيم 2
مقـــدمـــــــــة.....3
الفصل الأول: المسجد باعتباره مرفقاً عاماً.....9
المبحث الأول: مفهوم المسجد والمرفق العام.....11
المطلب الأول: التعريف اللغوي الشرعي والقانوني للمسجد.....11
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمسجد 11
الفرع الثاني: التعريف الشرعي للمسجد.....12
الفرع الثالث: التعريف القانوني للمسجد.....15
المطلب الثاني: مفهوم المرفق العام.....16
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمرفق.....16
الفرع الثاني: التعريف الشرعي للمرفق.....17
المبحث الثاني: الأبعاد الأخرى للمسجد.....18
المطلب الأول: المسجد ونشأة المجتمع.....19
الفرع الأول: المسجد مركزاً للدعوة.....19
الفرع الثاني: إمام المسجد.....20
المطلب الثاني: المسجد مؤسسة اجتماعية.....20
الفرع الأول: المسجد محيط التعارف والأخوة الإسلامية.....21
الفرع الثاني: المسجد والمساواة الاجتماعية.....21

الفرع الثالث: المسجد مأوى الغرباء والمسافرين.....21
الفرع الرابع: المسجد وتحقيق الأمن الاجتماعي.....22
الفرع الخامس: المسجد ومراعاة حق الجار.....22
الفرع السادس: المسجد دار توثيق عقود الزواج.....23
الفرع السابع: المسجد جامعة علمية.....23
الفرع الثامن: المسجد دار الرعاية الصحية.....23
المطلب الثالث: المسجد مؤسسة ثقافية.....24
الفرع الأول: المسجد للتفقه في الدين.....24
الفرع الثاني: مكتبة المسجد والتثقيف.....24
الفرع الثالث: المسجد والدروس التثقيفية.....24
المطلب الرابع: المسجد مؤسسة اقتصادية.....25
الفرع الأول: المسجد بيت مال المسلمين.....25
الفرع الثاني: المسجد والأسواق.....25
الفرع الثالث: المسجد مؤسسة التكافل الاجتماعي.....26
المطلب الخامس: المسجد مؤسسة سياسية.....26
الفرع الأول: المسجد دار القضاء.....26
الفرع الثاني: المسجد مقر الشورى.....27
الفرع الثالث: المسجد مكان استقبال الوفود والسفراء.....28

الفرع الرابع: المسجد مكان تجهيز الجيوش.....28
الفرع الخامس: التدريب في المسجد على طاعة ولي الأمر.....28
الفصل الثاني المسجد في التشريعات القانونية.....30
المبحث الأول : نبذة تاريخية عن تنظيم المساجد في الجزائر.....31
المطلب الأول مساجد مدينة الجزائر.....31
المطلب الثاني مساجد المالكية و الحنفية.....34
المطلب الثالث أوقاف المساجد.....37
المطلب الرابع الدور العلمي للمسجد.....37
المبحث الثاني: أنواع المساجد وترتيبها وبناؤها وتسييرها.....38
المطلب الأول: أنواع المساجد وترتيبها.....38
الفرع الأول: أنواع المساجد.....38
الفرع الثاني: ترتيب المساجد.....40
المطلب الثاني: بناء المساجد وتسييرها.....43
الفرع الأول: بناء المساجد.....43
الفرع الثاني: تسيير المساجد.....47
المبحث الثالث: النظام القانوني للمسجد في الجزائر.....51
المطلب الأول: مفهوم الوقف.....52
الفرع الأول : الوقف لغة.....52

الفرع الثاني: الوقف اصطلاحا.....52
الفرع الثالث: الوقف قانونا.....55
المطلب الثاني : أنواع الوقف.....56
الفرع الأول : الوقف العام.....57
الفرع الثاني: الوقف الخاص.....60
المطلب الثالث: المركز القانوني للمسجد.....61
الفصل الثالث: الوضعية المرفقية للمسجد في ضوء الشريعة الإسلامية.....63
المبحث الأول :الأحكام الفقهية والشرعية التي تحكم عمارة المساجد.....64
المطلب الأول الهياكل المرفقة للمسجد قديما.....64
المطلب الثاني أبرز الهياكل المرفقة للمسجد حديثا.....67
الفرع الأول أبرز الهياكل المستحدثة.....67
الفرع الثاني حكم بناء مرافق المسجد.....69
المبحث الثاني: تقييم التشريعات الوضعية الخاصة بتنظيم المساجد.....71
خـــــاتـمـــــــة.....72
قائمة المصادر و المراجع.....76
فهرس الآيات.....81
فهرس الأحاديث.....82
فهرس الأعلام.....83

فهرس الموضوعات.....84

الملخـــص

تناولنا بإذن الله في هذه المذكرة الطابع المرفقي للمسجد بين الشريعة والقانون, وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013, والمتضمن القانون الأساسي للمسجد, وتمت معالجة الموضوع في ثلاثة فصول , أما الفصل الأول فتم التطرق فيه إلى اعتبار المسجد مرفقاً عاماً, حيث شمل مفهوم المسجد من الجانب اللغوي والاصطلاحي والقانوني, وكذلك مفهوم المرفق من الجانب اللغوي والاصطلاحي والقانوني وكذلك الأبعاد الأخرى للمسجد. أما الفصل الثاني فكان المسجد في التشريعات القانونية, حيث تناولنا فيه نبذة تاريخية عن تنظيم المساجد في الجزائر من العهد العثماني حتى الاستقلال, والنظام القانوني الذي يحكم المساجد في الجزائر حيث تطرقنا فيه إلى أنواع المساجد وترتيبها وبناؤها وتسييرها ,والنظام القانوني للمسجد في الجزائر فكان لابد من التطرق إلى مفهوم الوقف وأنواعه. أما الفصل الثالث فشمل الأحكام الفقهية والشرعية التي تحكم عمارة المسجد وكذلك تقييم التشريعات الوضعية والخاصة بتنظيم المساجد.

الكلمـات المفتاحيـــة: المرفق , المسجد , الوقف , تسيير , بناء , تسمية , أنواع .

Key words: facility, mosque, endowment, management, building, naming, types.

Summary

In this memorandum, God willing, we discussed the attached nature of the mosque between Sharia and law, through Executive Decree No. 13-377 of November 09, 2013, which includes the basic law of the mosque, and the subject was dealt with in three chapters, while the first chapter dealt with considering the mosque as an annex. General, as it included the concept of the mosque from the linguistic, idiomatic and legal aspect, as well as the concept of attachment from the linguistic, idiomatic and legal aspect, as well as the other dimensions of the mosque. As for the second chapter, the mosque in legal legislation, where we dealt with a historical overview of the organization of mosques in Algeria from the Ottoman era until independence, and the legal system that governs mosques in Algeria, where we touched on the types of mosques, their arrangement, construction and management, and the legal system of the mosque in Algeria. Addressing the concept of endowment and its types. As for the third chapter, it included the jurisprudence and legal rulings that govern the architecture of the mosque, as well as the evaluation of the positive legislations related to the organization of mosques.